جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: حقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

لمنية محمد سالم البكاي

بودراع دليلة

دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

نوقشت و أجيزت بتاريخ19/06/ 2019
امام الجنة المكونة من السادة الاعضاء

اعضاء لجنة المناقشة	الدرجة العلمية	الصفة
شنين الصالح	أستاذ محاضر أ	مشرفا
خويلدي السعيد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
بن اعمرياسين	أستاذ مساعد	مناقشا

الموسم الجامعي: 2019/2018

شكر وعرفان

بداية نشكر الله وأحمده حق الحمد على توفيقه لإتمام هذا العمل وأن ينفعنا وينفع الناس جميعانتوجه بالشكرالجزيل والخالص إلى الأستاذ الفاضل "شنين ....." الذي وافق على الإشراف وقامبمساعدتنا وتوجيهنا فله منا جزيل الشكر والعرفان، كما نتوجه بالشكر أيضا إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح بورقلة الذين رافقونا طيلة موسمين كاملين ولم يبخلوا علينا بمعلوماتهم وتوجيهاتهم فلهم منا جزيل الشكر والعرفان وأدامهم الله شمعة تنير درب طلاب العلم.

كما نتقدم بتحياتنا الخالصة الى أعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة مذكرتنا.

إهـــــداء

الى من لا يمكن للكلمات ان توفي حقهما الى من لايمكن للارقام ان تحصي فضائلهما الى من صبر على فراقي سنين من اجل اكمال دربي التعليمي الى والدي العزيزين ادامهما الله لي، الى اخوتي كل واحد باسمه، الى اساتذتي الكرام و وخاصة الأستاذ المشرف شنين صالح الى كل رفقاء الدراسة الى كافة صديقاتي اللوحة, منمن, فطوم,الاطلال ،

الى كل طلبة سنة ثانية ماسترقانون جنائي والعلوم الجنائية.

الى كافة الشعب الصحراوي ادامه الله على ارضه حرة مستقلة انشاء الله،

الى كل من سقط من قلمي سهوا اهديه هذا العمل .

وفي الاخير ارجو من الله تعالى ان يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج .

لمنية محمد سالم البكاي

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلي كل من هما أحق بالإكرام.

إلي التي حملتني وأرضعتني ورعتني "أمي العزيزة" .

الى أبي الحنون العطوف الذي س هر على تربيتي .

إلي رفيق دربي وسند حياتي "زوجي الغالي".

الى ابنائي قرة عيني: القاسم، محمد عبد الله وإبراهيم الخليل.

إلي جميع إخوتي واخواتي واخص بالذكر أختي صبرينة ، سهام وسارة.

دليلة بوذراع

مقـــدمـــة

مقدمة:

تشير الشواهد العلمية الحديثة الى أن المجتمع الإنساني يشهد الآن الى جانب عصر المعلوماتية والعولمة ثورة بيولوجية أحدث تغيرات جذرية وخطيرة في العالم إنعكست آثارها على كافة نواحي الحياة ومنها الميدان الجنائي الذي لم يكن بمنأى عن هذه التأثيرات، فبعد ما كانت الأدلة التقليدية هي الوحيدة التي يعتمد عليها البحث الجنائي في الماضي للكشف عن الجريمة ومرتكبيها وذلك بطرق الإثبات التقليدية المختلفة كشهادة الشهود والإعتراف والإستجواب ، لكن حاجة الإنسان الى حماية المجتمع من خطر تنامي الجرائم وخاصة مع تقدم التكنولوجيا أصبح لزاما على البحث الجنائي مواكبة هذا التطور في سبيل إيجاد ادلة جنائية اخرى لم تكن متداولة في التحقيقات للكشف عن غموض الجرائم والحوادث بانواعها فكانت اول خطوة خطاها الباحث الجنائي في هذا المجال إكتشاف بصمة الأصبع، حيث أعتبر آنذاك من أبرز الأدلة في مجال الإثبات، وعملت أغلب الدول بهذا الإكتشاف معتمدة على قاعدة إنعدام التشابه بين الأشخاص حتى في حالة التوائم المتماثلة ، ثم تلى هذا التقدم إكتشافات أخرى لها دلالة في المجال الجنائي الى جانب بصمة الأصبع والمتمثلة في بصمة الأذن والعين والشفتين.

لكن تطور العلم لم يتوقف عند هذا الحد بل إستمر في الإكتشاف والتطور تبعا لتطور الأساليب الاجرامية ، فكان لابد ان يتقدم هذا التطور ليحاصر الجريمة بجميع أنواعها، ومن أبرز هذه الإكتشافات المستجدة التي تدعم الجهود المبذولة للكشف عن الحقائق هو ذلك الإكتشاف الذي ظهر في أواخر القرن العشرين على يد عالم الوراثة " ايليك جيفرز" من خلال إكتشافه للبصمة الوراثية عن طريق تحليل الحامض النووي DNA ، وقد غير هذا الأكتشاف المثير الكثير من مجريات انظمة القضاء في الدول المختلفة، الأمر الذي تسارعت من أجله الندوات والمؤتمرات العالمية لدراسته، كما أشارت هذه الإكتشافات وبينت أنه يوجد في نواة كل خلية من خلايا الكائنات الحية ومنها الإنسان مايعرف بالحامض النووي DNA ويمثل الحامض النووي معظم التركيب الكيميائي الكروموزومات او الجينات الحاملة للعوامل الوراثية في جميع

الكائنات الحية وهي التي تتحكم في صفات الإنسان والطريقة التي يعمل بها، فالإنسان تحتوي خلاياه على 46 كروموزوم تحمل جميع الصفات الوراثية التي إنتقلت من الآباء الى الأبناء، حيبث يرث الإبن عن الاب نصف العدد ومن الأم النصف الآخر، وبذلك تكون في الإبن صفات مشتركة بين الأب والام ، كما قدم عالم الوراثة "ايليك جيفرز" بجامعة ليستر البريطانية بحثا اوضح فيه ان المادة الوراثية قد تتكررعدة مرات وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة ، وواصل ابحاثه حتى توصل بعد عام واحد الى ان هذه التتابعات مميزة لكل فرد ولايمكن ان تتشابه بين اثنين الافي حالة التوائم الحقيقية فقط ، بل ان إحتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر هو بنسبة واحد في التريليون مما يجعل التشابه مستحيلا .

ومنذ ذلك الحين مرت البصمة بتطورات سريعة على الصعيدين العلمي والعملي، تلك التطورات التي جعلت البصمة من اهم العلوم المستخدمة في الوقت الحالي في مجال الطب الشرعي والادلة الجنائية لذلك إرتأينا دراسة الجانب المهم من إستخدامات البصمة الوراثية .

فكما هو معلوم أن القاضي بشر لايعلم الغيب، فلا يستطيع ان يؤدي واجبه الا إذا توفر لديه العلم الاول بالانظمة والقوانين المكلف بتطبيقها والحكم بها والثاني هو العلم بحقيقة الواقعة وتفاصيل القضية وهو مايحصل عليه عن طريق وسائل الاثبات المقررة والمقبولة، وعليها يقوم القضاء العادل وتصان بها الحقوق والانفس والدماء.

ولقد كان لإكتشاف البصمة الوراثية الاثر الكبير في مجالي اثبات النسب واثبات الجرائم فهي تعد وسيلة تقنية حديثة اخذت تلجا اليها الدول للكشف عن الجناة وتحديد هوية الجاني والتفريق بين الأشخاص من خلال تحليل الحمض النووي للعينة التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة ومقارنتها مع العينة التي تؤخذ من جسد المشتبه فيه، فاذا كانت غير متطابقة دل ذلك على براءة المتهم وإذا تطابقت نتائج الفحوص فذلك قرينة قاطعة على وجود المتهم في مسرح الجريمة، وهكذا فان اكتشاف البصمة ادى الى ثورة في مجال الاثبات ولم يعد حكرا على اهل الطب والبيولوجيا فقط بل تعداهما الى اهل القانون من قضاة ورجال تحقيق.

لهذا جاءت أهمية الدراسة في بيان دور البصمة الوراثية في مجال الاثبات الجنائي وكذا ابراز مكانتها في المنظومة القانونية الجزائرية ومحاولة عرض النصوص القانونية التي جاء بها المشرع بخصوص تنظيم استعمال البصمة الوراثية كدليل اثبات والتي اوردها القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص، ومن الناحية التطبيقية من خلال عرض بعض القضايا التي طبقت فيها هذه التقنية الحديثة وهذا مايدل على انتقال هذه التقنية من المخابر العلمية الى الواقع العملي، كما ان تقنية البصمة الوراثية كتقنية حديثة لم تصدر بشأنها كتابات كثيرة بل لاتزال محل بحث من العلماء في المؤتمرات

والندوات والمقالات والصحف، كما ان موضوع البصمة الوراثية تتوافر فيه اهم شروط البحث العلمي وهي الحداثة وعدم التكرار، حيث ان هذا الموضوع مازال إطار البحث والتحقيق، كما ان بعض الكتابات التي أثيرت حوله معظمها تعلقت باثبات النسب أو نفيه.

كما تعطي نتائج البصمة الوراثية نتائج دقيقة سواء خلال اختلاط المواليد في المستشفيات وهذا الموضوع يعتبر من النقاط الحساسة التي تظهر أهمية هذا الموضوع.

أما عن أهداف الدراسة فتهدف الى بيان طريقة إستخدام هذه التقنية الحديثة وحماية المجتمع من أي إنجراف يقع عليه دون ان تؤدي هذه الاستخدامات الى تجاوزات واعتداءات على حرمة الحياة الخاصة وهو مايقتضي من المشرع التدخل لخلق نوع من الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة .

أما عن اسباب اختيار الموضوع فهي اسباب ذاتية وتتعلق بالرغبة في دراسته لكونه يعتبر من اهم المواضيع التي أثارت الكثير من الاشكالات القانونية والعلمية في مجال الاثبات.

اما عن الاسباب الموضوعية فهي تتعلق بحداثة موضوع البصمة الوراثية ودقته والتعرف على مدى قوة البصمة الوراثية كدليل قطعي او ضمني في ادانة المتهم أو تبرئته.

ونحن بصدد إعدادنا لهذا الموضوع صادفتنا بعض الصعوبات كقلة المراجع المتخصصة في دور البصمة في الإثبات الجنائي وإن كانت تدور في مجملها حول موضوع إثبات النسب بالإضافة الى صعوبة الحصول على الاحكام القضائية للقضايا التي عالجها القضاء الجزائري في هذا الموضوع.

أما عن المنهج المتبع فقد اقتضت دراستنا لهذا الموضوع اتباع المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل نصوص مواد القانون 16-03 وذلك ببيان مختلف الاحكام التي جاء بها المشرع الجزائري التي نص عليها في هذا القانون.

أما عن اشكالية الدراسة فتكمن الاشكالية التي سنواتي على ضوئها الموضوع فيما يلي:

مامدى دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي ويندرج تحت هذه الاشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية في كل من مايلي:

- ما مفهوم البصمة الوراثية
- ماهي أسس وضوابط استخدام هذه التقنية.
- ماهي الأحكام التي جاء بها القانون 16-03 لتنظيم الاثبات بالبصمة الوراثية في المواد الجزائية.

للاجابة على هذه الإشكالية المطروحة إرتأينا تقسيم موضوع الدراسة الى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الاول الى ماهية البصمة الوراثية الذي قسم الى مبحثين، تناولنا في المبحث الاول مفهوم البصمة الوراثية، في حين كان المبحث الثاني يدور حول مصادر ومجالات البصمة الوراثية، أما الفصل الثاني فقد خصصناه للحديث **عن النزام** القانوني للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي الذي قسم بدوره الى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول

الى شروط استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي .

الفصل الأول

ماهية البصمة الوراثية

رسخت قواعد البصمة الوراثية من الناحية البيولوجية وغدت حقيقة علمية ثابتة ووسيلة طبية مؤكدة، لايمكن النيل منها او التشكيك في صحتهاوأقرتها تشريعات عديدة في مجالات مختلفة كاثبات الهوية والتحقيقات الجنائية، وتبوأت بذلك مكان الصدارة بين باقي الادلة حتى وصفت بانها ملكة الاثبات LA REINE DE LA PREUVE الامر الذي جعل الجزائر كغيرها من الدول التي اخذت بنتائج هذه البصمة[1]من خلال صدور القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص اذ قام بتعريف هذه البصمة في المادة الثانية منه[2]

وعلى هذا الأساس كان لابد من وضع مفهوم للبصمة الوراثية وهذا ماتناولنافي المبحث الاول في حين خصصنا المبحث الثاني للحديث عن مصادر ومجالات البصمة الوراثية.

المبحث الاول: مفهومالبصمة الوراثية

يكتنف وضع تعريف محدد للبصمة الوراثية صعوبة بالغة وربما مرد ذلك الى حداثة هذا المصطلح و تعدد وظائفه او تداخله مع بعض المصطلحات الوراثية الاخرى،فالبصمة الوراثية من الناحية اللغوية تختلف عنها من الناحية البيولوجية، كما انها في هذه الاخيرة ليست هي ذاتها في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي وهذا مادفعنا للبحث عن مفهوم هذه التقنية الحديثة وكذا ابراز ماتمتاز به من خصائص وكذا تميزها عن البصمات المشابهة لها وكل هذا سوف ندرسه من خلال هذا المبحث على النحو التالي:

---

[1]رزيقة محمودي وليلة مرخوف: الاثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل القانون 16-03 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قالنون خاص 2016-2017، ص 07

[2]المادة 2 من القانون رقم:16-03 المؤرخ في:14 رمضان عام 1437 المرافق لـ19 يوليو سنة 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص، ج ر ج ج ، ع 37 بتاريخ 22 يوليو 2016.

المطلب الاول: تعريف وخصائص البصمة الوراثية

تعتبر تقنية البصمة الوراثية من اهم الاساليب العلمية التي يعتمد عليها في العديد من القضايا الجنائية ، إذ يعتبر الانجاز الذي احدث ثورة هائلة في عالم الادلة الجنائية سنة 1984 من قبل العالم ايبلك جيفرز عن طريق تحليل الحامض النووي DNA ويمثل الحمض النووي معظم التركيب الكيميائي للكروموزومات او الجينات التي هي حاملة للعوامل الوراثية في جميع الكائنات الحية[1] وهي التي تتحكم في صفات الانسان والطريقة التي يعمل بها وهي التي تعد دليل تحقيق شخصيته وهي التي باتت تعتمد كدليل تبرئة المتهم[2]

لهذا سنتطرق من خلال هذا المطلب الى كل من التعريف اللغوي والاصطلاحي والعلمي والقانوني للبصمة الوراثية والخصائص المميزة لها.

الفرع الاول :تعريف البصمة الوراثية

البصمة الوراثية مركب وصفي من كلمتين "البصمة" و"الوراثية" ومعنى البصمة العلامة، يقال: بصم القماش بصما أي: رسم عليه[3] وتطلق في اللغة على أحد المعنيين:

الأول: الكثيفوالغليظ، يقال ثوب ذو بصم اي: كثيف وكثير الغزل، ورجل ذو بصم اي غليظ البصم.

الثاني: الفارق بين اصبعين[4]، والبصمة هي أثرالختم بالأصبع،يقال: بصم بصما إذاأختم بطرف اصبعه بعد دهنه بمادة مخصصة تشبه المداد الاسود.

والوراثية نعت وهي مشتقة من الوراثة ومعناها في اللغة الانتقال، يقال ورث اباه وورث الشيئ عن ابيه يرثه ورثا وارثا ووراثة إذا انتقل اليه بعد موته.

---

[1] عباس فاضل السعيد، محمد عباس حمودي ، استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد11 ، العدد 41، د.ب.ن2009، ص 284.

[2] عباس فاضل السعيد، محمد عباس حمودي – المرجع السابق ، ص 285

[3] المنجد في اللغة الاعلام، اعداد مجموعة من اهل اللغة والباحثين، دار المشرق بيروت، ط 33،1992 م ، ص40.

[4] محمد بن منصور، لسان العرب– مادة بصم، دار صادر بيروت، عام 1990.

والوراثة في الاصطلاح علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل الى جيل مع تفسير الظواهر المتعلقة بذلك.

وإذا ما اعتمدنا مفهوم البصمة بمعنى الاثر والوراثة بمعنى الانتقال فانه يمكن تعريف البصمة الوراثية في اللغة بانها: الاثر الذي ينتقل من الآباء الى الابناء، او من الاصول الى الفروع وفق قوانين محددة يمكن تعلمها.

كماعرفت البصمة الوراثية بانها الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط منخفضة والتي تكسو رؤوس اصابع الانسان وهذه البصمات تمثل بطاقة شخصية ربانية اودعها الله سبحانه وتعالى في أطراف الانسان وهي في غاية الدقة والاعجاز بحيث لايمكن ان تتشابه بصمة انسان مع اخر ولذلك لايمكن ان تتطابق بصمة أصبع مع اخر في نفس يد الشخص، فبصمة كل أصبع مختلفة في بعض دقائقها ولاتتشابه مع بصمة أصبع اخر.

01/ التعريف العلمي للبصمة الوراثية:

للتعرف على حقيقة البصمة الوراثية من الناحية العلمية يمكن الرجوع الى علم الوراثة والارشاد الجيني وهو من العلوم الحديثة ولعل من العوامل المساعدة على اكتشافه تلك التقنية الحديثة الفائقة الدقة من المجهر واجهزة التحليل والاشعة.

- انها البنية الجينية نسبة الى المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وهي وسيلة لاتكاد تخطئ من التحقق من المورثات البيولوجية والتحقق من الشخصية[1]

[1] محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2008، ص 76

- عرفت أيضا على انها :"التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي واحد او اكثر من انظمة الدلالات الوراثية [1] إذ تعتبر البصمة الوراثية بالخصائص والصفات الوراثية التي تسمح بتحديد هوية الشخص والتعرف عليه، ومن ثم فهي تشبه بطاقة الهوية الشخصية دون ذكر الحالة المدنية للشخص كالإسم والموطن...إنما تبين خصائصه الوراثية ومن ثم فهي عبارة عن هوية شخصية وراثية للفرد.
- عرفها الدكتور محمد ابو الوفاء محمد البصمة الوراثية على انها الصفات التي تنتقل من الأصول الى الفروع والتي من شانها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من الحامض النووي التي تحتوي عليه خلايا جسده[2]
- كما عرفها الدكتور سعد الدين سعد الهلالي بانها:"تعيين هوية الانسان عن طريق تحليل جزء أو اجزاء من حمض الدنا المتمركزة في نواة أي خلية من خلايا جسده ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفق للقواعد الأمينية على أن المسافة بين الخطوط العرضية تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الاب " صاحب الماء" وتمثل السلسلة الاخرى الصفات الوراثية من الأم "صاحبة البويضة"[3]
- هناك من يعرفها على انها:" المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية وهي تشبه تحليل الدم او بصمات الأصابع او المادة المنوية او الشعر او الأنسجة والتي تبين مدى التشابه بين الشيئين او الاختلاف بينهما ، فهي بالإعتماد على الجينيوم البشري المشفرة والتي تحدد مدى الصلة بين

---

[1] محسن العبودي، القضاء وتقنيات الحامض النووي"البصمة الوراثية " المؤتمر العربي لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم المنية ، الرياض، 2007، ص 5.

[2] أبو الوفاء محمد ، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، والشريعة والقانون ، بحث منشور ضمن اعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الامارات ،2002 ، ص685.

[3] سعد الدين مسعد الهلالي ، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية ، د، ط مجلس النشر العلمي ، الكويت ، 2001، ص 35.

المتماثلات وتجزم بوجود الفرق أو التغاير بين المختلفات وذلك عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان.

- كما عرفت البصمة الوراثية كذلك بانها النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحمض النووي DNA مجهول الوظيفة وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل فرد فلم تتماثل في شخصين بعيدين وانما في التوائم المتطابقة.

كما عرفت البصمة الوراثية على انها التركيب الوراثي عن فحص الحمض النووي لعدد واحد او أكثر من انظمة الدلالات الوراثية [1]

02/التعريف القانوني والفقهي للبصمة الوراثية:بالرجوع الى نص المادة 2 فقرة 1 من القانون 16-03 'يقصد في مفهوم هذا القانون بمايأتي:البصمة الوراثية هي التسلسل في المنطقة الغير المشفرة في الحمض النووي أما الفقرة الثانية لهذه المادة فقد عرفت الحمض النوي الريبي منقوص الأوكسجين بأنه عبارة عن تسلسل في مجموعة النيكليودات تتكون كل واحدة منها من قاعدة آزوتية الادينين ويرمز له بالرمز (A) والغوانين ويرمز له بالرمز (G) والسيتوزين ويرمز له بالرمز (C) والتيسين ويرمز له بالرمز (T) ومن السكر ومجموعة فوسفات وقد تسمى بالحمض النووي نظرا لوجوده وتمركزه بشكل أساسي في نواة خلالا جميع الكائنات الحية وهذه القواعد الأربعة هي المسؤولة عن تكوين الصفات الوراثية لكل شخص.

كما نصت بعض التشريعات على العمل فيها في قوانينها الداخلية والمحاكم كدليل نفي أواثبات في المجالات المدنية والجنائية على النحو التالي:

[1]انظر المادة2 ف 1و2 من القانون 16-03 ، المرجع السابق.

- أ/ عرفها بعض فقهاء القانون الفرنسي بانها الهوية الوراثية الأصلية [1]الثابتة لكل إنسان التي تتعين بطريقة التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام .
- ب/ اما في مصر فقد عرفها احد الفقهاء في معرض بحثه بانها الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول الى الفروع والتي من شانها ان تحدد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض الدنا الذي تحتوي عليه خلايا جسده .

فالبصمة الوراثية هي معلومات خاصة تخص شيئا ما تميزه عن غيره ، فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد، ولهذا السبب يمكن ان نعتبرها كمعلومة شخصية تحدد الهوية وكمعلومة تتعلق بالصحة . والملاحظ من خلال التعريفات السابقة للبصمة الوراثية سواء العلمية او الفقهية أو القانونية انها متقاربة وان مفهوم البصمة يدورحول ثلاث نقاط وهي"

- التعرف على البصمة الوراثية يكون من خلال الحمض النووي المتمركز في خلايا الانسان.
- البصمة الوراثية تتناول الصفات الوراثية المتانقلة من الاصول الى الفروع.
- الهدف الاساسي من البصمة الوراثية هو تحديد الهوية الشخصية للفرد[2]

الفرع الثانيخصائص البصمة الوراثية واهميتها

لقد أظهرت البحوث الطبية البيولوجية ان البصمة الوراثية تتمتع بمجموعة من الخصائص والمزايا التي تجعلها متميزة بالمقارنة بالادلة الاخرى ومن اهم هذه الخصائص مايلي:

---

[1]سعد عبد اللاوي ، الحجية القانونية للبصمة الوراثية في إثبات او نفي النسب ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص احوال شخصية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ن قسم الحقوق، 2014 /2015،ص20

[2]سعد عبدالاوي، المرجع السابق ، ص 14-15

اولا: استحالة تشابه البصمات الوراثية:تختلف البصمة الوراثية من شخص لآخر ولايوجد شخصان على وجه الارض يتشابهان في هذه البصمة، ماعدا التوائم المتطابقة (الحقيقية) أي التي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد رغم انهما اي التوأمان المتطابقان يختلفان في بصمات الاصابع ويمكن حمل البصمة (او الخريطة) الوراثية باي شيء متبقي من الشخص في مختلف انواع الجرائممثل السرقة القتل، الاغتصاب واثبات النسب ...الخ وتتعدد المواضع التي قد يعثر فيها المحققون على عينة البصمة الوراثية في مسرح الجريمة ، كما ان كل موضع من هذه المواضع يسمح بالبحث عن مصدر محدد من مصادر البصمة الوراثية ومن اهم وابرز هذه المواضيع مايلي:

أ- في علامات العض الموجودة على جسم الضحية او المنطقة التي قام مرتكب الجريمة بلعقها.

ب- في خدوش الاظافرمن خلال بقايا الدم او الخلايا الجلدية.

ج- المنطقة الخارجية او الداخلية من مانع الانجاب المطاطي، حيث يتم البحث عن السائل المنوي والخلايا الجلدية.

د- البطانيات ومفارش الاسرة والوسائد او غيرها من الاغطية، حيث يتم البحث عن السائل المنوي والعرق والشعر او اللعاب.

هـ- في الملابس الداخلية التي كانت الضحية ترتديها قبل او بعد الاعتداء عليها، حيث يتم البحث عن الشعر السائل المنوي، الدم والعرق وفي القبعات أو الاقنعة يتم البحث عن العرق والخلايا الجلدية والشعر واللعاب.

ز- في المناديل والفوط ومثيلاتها يوجه البحث عن الخلايا الجلدية والشعر أو اللعاب او السائل المنوي.

ح- في اعقاب السجائرأوعواد تنظيف الأسنان او حافة الزجاج أو العلب او الكؤوس يتم البحث عن اللعاب

وتوجد المادة الوراثية في نواة الخلية من اجسام صغيرة جدا يسميها العلماء"الصبغيات او الكروموزومات) وهي اجزاء دقيقة تاخذ شكل خيوط رفيعة متطاولة ومتناثرة ضمن النواة، وهذه الخيوط

يسميها العلماء بالحمض النووي DNAوتاخذ شكلا حلزونيا وقد تاخذ اشكالا مختلفة .... للمرحلة الوظيفية للخلية [1]

هذا ويوجد في كل خلية من خلايا الجسم الانساني 46 كروموزوم وهي على صورة ثلاثة وعشرون زوجا من الكروموزوماتأحدالكروموزومات كل زوج ياتي من الاب والكرموزوم الاخر ياتي من الام ويحمل كل واحد منهما نفس عدد الجينات وبنفس التسلسل على الكروموزوم.

فالحمض النووي" البصمة الوراثية" يعد دليلا قاطعا بنسبة مائة بالمئة اذا تم تحليل الحمض بطريقة سليمة حيث ان احتمال التشابه بين البشر في الحمض النووي غير وارد بعكس فصائل الدم التي تعتبر وسيلة نفي فقط لاحتمال التشابه بين البشر في هذه الفصائل.

ثانيا:إمكانية تطبيق تقنية البصمة الوراثية على جميع العينات البيولوجية:تتميز البصمة الوراثية بتعدد وتنوع مصادرها، مما يجعل من الممكن حمل هذه البصمة من اية مخلفات ادمية سائلة (دم ، لعاب ، مني) او انسجة(لحم ، عظم ، جلد ، شعر) وهذه الخاصية تعني عدم وجود اثار لبصمات الاصابع للمجرمين في مسرح الجريمة ، هذا وقد اثبتت البحوث العلمية امكانية استخلاص البصمة الوراثية من العظام الادمية التي مضى عليها مايقارب 300 عام والتعرف على هوية اصحابها الحقيقيين ، كما اظهرت الدراسات العلمية نتائج ايجابية في استخلاص البصمة الوراثية من الاسنان والعظام التي مضى على تخزينها من 10 اشهر الى 20 سنة واجراء البصمة الوراثية للتعرف على اصحابها ، كما اثبتت التجارب ان هذه الاجزاء من الجسم قليلة التعفن والتحلل واكثر فائدة من الانسجة والحشوات.

[1] –د/ موسى محمد العبد الخلف، ثورة الجينات – مقال منشور بمجلة العربي العدد 502 سبتمبرعام 2000 م ، وقد اكتشف العلماء ان هذه الخيوط يمكن ....لدراستها بالميكروسكوب، ونظرا الى ان هذطه الخيوط قابلة للصبغيات فقد سمي العلماء هذه الاجسام الخيطية كروموزومات "كروم/لون"

ثالثا:إمكانية حفظ البصمة الوراثية: تتميز البصمة الوراثية بمقاومتها عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية الاخرى من حرارة وبرودة ورطوبة وجفاف لفترات طويلة ، حتى انه يمكن الحصول على البصمة الوراثية من الاثار القديمة والحديثة، هذا ونظرا لاهمية عينات الحمض النووي في الكشف عن المجرمين فان عملية جمعها وحفظها تعتبر مهمة للغاية، وذلك منعا لافساد الادلة او تلويثها ، فعينات الحمض النووي يمكن ان تلوث عندما يختلط DNA الخاص بالقضية باخر من مصدر مختلف وهو ما يمكن حدوثه في حال السعال في مسرح الجريمةاو لمس اي عضو من اعضاء الوجه للبقعة التي تحتوي على الحمض النووي المطلوب فحصه .

رابعا:قطعية نتائج البصمة الوراثية:إن نتائج البصمة الوراثية قطعية لا تقبل الشك، فلو اخذنا عينة من شخص ما ووزعناها على مخابر مختلفة لتحليلها فإن النتائج تكون نفسها، المر الذي لا يدع أي شك فيها وهذا راجع الى تسلسل القواعد المكونة للخلية والتفافها حول بعضها حتى يصبح واحدا ، الأمر الذي لا يسمح للبصمة الوراثية ان تتطابق بين شخصين لا تربطهما قرابة وهي أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الانسان ، حيث أدرك علماء الطب الشرعي ان البصمة الوراثية محقق الهوية الأخير للإنسان لأن فيه كل الخصائص الأساسية المطلوبة.

خامسا:الكشف عن الحقيقة وتبرئة المتهم: يتيح استخدام البصمة الوراثية اكتشاف الاف الجرائم التي قيدت ضد مجهول وقد فتحت المحاكم البريطانية والامريكية ملفات عدد كبير من الجرائم المجهولة وفتحت التحقيقات فيها من جديد وقد برات البصمة الوراثية مئات الاشخاص من جرائم القتل والاغتصاب، كما ادانت الاخرين وكانت لها الكلمة الفاصلة في القضايا ، ففي السودان على سبيل المثال لعبت البصمة الوراثية دورا كبيرا في قضية شهيرة اسمها" الحصاحيصا" حيث كان هناك اختلاط في طفلتين عمرهما يوم واحد سلمت القابلة كل منهما الى الأم الأخرى ولكن الدليل العلمي DNA كان هو الدليل الحاسم الذي ارتاح له ضمير المحكمة.

كما تعتبر البصمة الوراثية احد الأساليب التي تهتم بشكل فعال في مساعدة الضحايا (ضحايا الجريمة) ومن الأمثلة على الإستفادة من البصمة الوراثية في هذا المجال مأساة حادث الطائرة المصرية المنكوبة " بوينج 707 عام 2000م" ، حيث نشرت الوكالات العالمية خبر عودة رفات 25 جثة مصريةأنتشلت من قاع المحيط وتم التعرف على أصحابها عن طريق إختبار البصمة الوراثية ، كما تم التعرف أيضا ومن خلال تحاليل البصمة الوراثية على جثث ضحايا مركز التجارة العالمي بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ:11 سبتمبر 2001م.

سادسا: قابلية الحمض النووي للإنستناخ:يمكن إستخراج الحمض النووي DNA من العينات الضئيلة جدا بعد ان ظهرت تقنيات متقدمة حيث أصبح بإمكان مضاعفة كمية DNA المستخرج من العينات الضئيلة عن طريق عملية تسمى " تفاعل غنزيم البوليميريزPCR[1] التي تعمل على نسخ ومضاعفة الحمض النووي DNA الى ان يصبح حجم عينات هذا الأخير كبيرا بما يكفي لتحليله.

من المميزات والخصائص الهامة كذلك للبصمة الوراثية ان بصمة الحمض النووي تظهر على شكل خطوط عريضة تسهل قراءتها والتعرف عليها وحفظها،وتخزينها في الحاسب الالي الى حين الحاجة اليها، وذلك بخلاف بصمات الاصابع التي لايمكن حفظها في الحاسب الالي لفترات طويلة فتلجا الاجهزة الامنية حاليا الى اخذ العينات التي تحتوي على الحمض النووي من مسرح الجريمة او الحادث وهي اي شيء من مخلفات المجرم او الضحية حيث يتم تحليلها باضافة مواد كيميائية محددة لاظهار وتقطيع الحمض النووي الموجود على الكروموزومات داخل نواة الخلية ثم يتم تكبير المادة الوراثية والحمض النووي ملايين المرات

[1]PCRهي تقنية تعمل على مضاعفة كمية الحمض النووي الى ملايين المرات من الكمية المستخلصة من أساس العينة إضافة الى تحليلها، راجع منجد مصطفى ، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة ، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم المنية، الرياض، 20017 ، ص 50.

بالطرق الحديثة المتوفرة الان ، وتفرد على غشاء خاص لتظهر الخطوط والمسافات بينها بوضوح وتكون البصمة المحددة للشخص بمثابة الهوية الوحيدة المعرفة به.

كما أن البصمة الوراثية موجودة في كل جلايا الجسم (ماعدا كريات الدم الحمراء) من لحظة الاخصاب الاولى وتظل ثابتة دون تغيير او تبديل طوال حياتها بل وبعد مماته وعليه فان الحمض النووي" البصمة الوراثية" مادة عنيدةوتصمد لفترة طويلة حتى موت صاحبها بمئات السنين ومعروف لنا جميعا كيف تم التعرف على العالم " جوزيف هيجل" الالماني الذي هرب بعد الحرب العالمية الى امريكا اللاتينية ودفن هناك واستطاع العلم التعرف عليه بعد اخذ عينة دموية من ابنه وعينة من عظام (هيجل)فتطابقت البصمة الوراثية وتم التعرف على هيجل.

أهمية البصمة الوراثية:

إن التطور العلمي الذي جاءت به الحضار الحديثة قد ترك بصماته الواضحة بشكل مباشر على الخلايا الحية وعلاقتها بالوراثة والتكوين ، فهذا التطور في مجال البيولوجيا ليس مقصودا لذاته بل لما سيقدمه للبشرية جمعاء من خدمات عظيمة واول هذه الخدمات هي استخدامها في المجال الطبي إذ تسنخدم في علاج بعض الامراض الوراثية التي تنتقل من الآباء الى الابناء عن طريق الجينات الوراثية[1].وهذا مايستدعي التعرف على الجين المسؤول عن المرض وعلاجه او رفعه من الشريط الوراثي إذا تطلب الأمر ذلك ، يضاف الى ذلك ان البصمة الوراثية تعد الأساس المميز لعلامات الانسان وصيفاته الوراثية منذ بداية تكوينه في رحم امه وتحدد نوع فصيلة دمه وإنزيماته وشكل طبعات أصابعه ولون شعره وبشرته وغير

[1] تعرف الجينات الوراثية بانها: تلك الجينات المسؤولة عن انتقال الصفات الوراثية من الآباء الى الأبناء وتوجد هذه الجينات على الكروموزومات وتشغل مكانا بارزا وثابتا يدعى" مكان الوراثة" ن انظر : ظافر حبيب جبارة ، النظام القانوني للهندسة الوراثية، رسالة دكتوراء مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون، 2006ن ص 08.

ذلك من الصيفات الوراثية التي لا يمكن عدها أو إحصاؤها ، كما انها تقوم بالتحكم في وظيفة خلايا الإنسان بحيث إذا ماحدث أي خلل في تركيبة الحامض النووي

DNA فانه سينعكس بصورة مرض أو عاهة على الشخص المعني وهذا يمثل أهميتها من الناحية العلمية ، اما اهميتها من الناحية القانونية ولا سيما الاثبات الجنائي فهي تعد وسيلة فعالة في تحديد هوية الشخص في مجالات مهمة يتعذر على بصمة الأصبع كشفها .

إن لتحديد هوية الأشخاص باستخدام تحليل البصمة الوراثية يفضل على نتائج التحليل التقليدية، إذ أن الطرق التقليدية تعاني من مشاكل لم يوجد لها حل وهي فحص المادة الجينية المختلطة بينما هذا الإختلاط لايمثل أي مشكلة في تحليل البصمة الوراثية (الحامض النووي) حيث تزداد اهميته في قضايا الإغتصاب ، إذ تختلط الحيوانات المنوية للجاني المغتصب بالافرازات المهبلية للمجني عليها، وتزداد اهمية البصمة الوراثية من خلال صغر المواد اللازمة لإجراء التحليل عليها فلا تؤث على عملية التحليل (الاختبار) إذ يمكن الاستفادة من عدد قليل من خلايا الجسم الانفرادية ومما يزيد من اهميتها انها لاتعد احدث وسيلة للتحقق من الشخصية فحسب بل هي وسيلة فعالة لتبرئة المتهمين في بعض الجرائم الخطيرة ونفي علاقتهم بها أيضا، كما ان تحديد هوية الجاني لايقتصر على الجرائم التي لم يصدر بخصوصها حكم وانما يمتد الى الجرائم السابقة والمحسومة التي صدر بها حكم جنائي فضلا عن مساهمتها في اكتشاف العديد من الجرائم التي قيدت ضد مجهول ،فقد اعادت المحاكم في الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا فتح العديد من الملفات لجرائم مجهولة الفاعل حيث تمكن المحققون في هذه الجرائم من تحديد هوية الجاني الحقيقي من خلال فتح ملفات جديدة إضافة الى ذلك فان الحامض النووي يمكن حفظه واستخدامه لعدة سنوات إذا ماتم حفظه بطريقة صحيحة نظرا لقابليته على المقاومة وثباته في الجو الجاف .

وعن كثرة استخدامات البصمة الوراثية لم تجعل منها مجرد وسيلة إثبات تضاف الى وسائل الاثبات المعروفة في المجال القانوني بل أحدثت تغييرا على صعيد الكيفية في نظرة الدول اليها من حيث سعيها

الى بناء قاعدة معلومات صحيحة ، اذ تساعد هذه المعلومات على توفير أسس دقيقة في قياس درجة التقدم الصحي لمواطنيها بوصفها وسيلة من وسائل جمع المعلومات الجينية لمواطنيها كافة .

- كما ان البصمة الوراثية تعد من ادق القرائن في قضايا النسب والبنوة وقضايا الإرث وتوزيع التركات والملاك [1]
- كما انها تمكن من تحديد سلالات الحيوانات للحفظ الحيوانات النادرة في العالم وإصدار شهادات رسمية لها[2].
- أيضا تحديد أصل المواد النباتية المخدرة[3].
- كما يستخدم تفاعل PCRلمقارنة حمض الدينا لحيوانات منقرضة بحمض الدينا لحيوانات حية منتمية لنفس الفصيلة .
- يستخدم نفس هذا التفاعل في اكتشاف الخلايا السرطانيةالمتواجدة في الدم وتشخيص بعض الأمراض الوراثية التي تصيب الأجنة كالأنيميا المنجلية .

- ونخلص من كل ماتقدم الى ان أهمية البصمة الوراثية ستزداد في المستقبل القريب وذلك بسبب التطور الهائل والسريع في مجال تقنية البصمة الوراثية من ناحية وحداثة الطرق المتبعة إزاء هذه التقنية من ناحية أخرى وهذا يتعكس بدوره على دقة نتائج فحوصات البصمة الوراثية فضلا عن الحاجة الملحة التي تدعو الى الاستعانة بهذه التقنية في التعرف على الجثث المجهولة الهوية التي تقع نتيجة حوادث الطائرات والعبارات والاعمال الارهابية وضحايا المقابر الجماعية وغيرها.

---

[1] حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، ص 113.

[2] محمد علي سكيكر، ادلة الإثبات الجنائي"في ضوء القضاء والتشريع والفقه" د ط ، دار الجامعة الجديدةن مصر، 2011، ص365-368.

[3] أبراق صبرينة، شنة مريم، جسم الانسان في الاثبات الجنائي في القانون الجزائرين مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعةعبد الرحمان ميرة، بجاية،2017/2016، ص28.

المطلب الثاني :مقارنة البصمة الوراثية ببعض البصمات المشابهة

تتحدد البصمات الجسدية الظاهرة في جسم الانسان ويختلف دور كل منها في التحقق من هوية الافراد وبهذا التعدد تظهر اهمية الوقوف على اوجه التشابه والاختلاف بين هذه البصمات والبصمة الوراثية باعتبارها من اهم الاكتشافات التي عرفها التطور العلمي وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول :مقارنة البصمة الوراثية عن بصمة الاصابع وبصمة الصوت وبصمة العرق

اولا:البصمة الوراثية وبصمة الاصابع:تعرف بصمات الأصبع بأنها تلك الإنطباعات التي تتركها رؤوس الأصابع وراحة اليد عند ملامستها الاسطح المصقولة أو المستندات الورقية فهي صور طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو الجلد وذلك بواسطة العرق الذي يفرز من الطبقات الداخلية للطبقة السطحية، لتأخذ في النهاية لكل شخص شكلا مميزا[1]، وبصمات الأصابع لا تتشابه على الإطلاق في الشخص الواحد، حيث استقرت الأبحاث العلمية إلى أن بصمات الأصابع لا تتماثل أو تتطابق حتى مع التوائم المتماثلة هذا وأن بصمة الأصبع لا تتغير بعد موت الانسان فهي تظل مميزة وثابتة .

ومنه فقد تتشابه بصمة الأصبع مع البصمة الوراثية لكونها من الأدلة العلمية الحديثة المستخدمة في الإثبات ، لكن هذا لايمنع من وجود نقاط إختلاف بينهما وهذا مانحاول عرضه فيما يلي:

01- نقاط التوافق: تشترك كل من البصمة الوراثية وبصمة الأصبع فيما يلي:

أ- **تعد كلا من البصمتين من الادلة المادية**:حيث تؤدي الى كشف غموض الجريمة والتوصل الى الحقيقة حال اكتشافها عن طريق مايخلفه الجاني من آثار في مسرح الجريمة ، سواء آثار بصمات الاصابع او آثار البصمة الوراثية، فهي من الأدلة المباشرة التي يتعامل معها الخبير المختص عند الاشتباه باحد

[1] عبد الله بن محمد اليوسف، علم البصمات وتحقيق الشخصية ، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2012، ص33.

الاشخاص أو من مسرح الحادث فوجود هذه الآثار تعتبر خطوة هامة تساعد الباحث الجنائي في الوصل الى الحقيقة ومن ثم اثبات التهمة او نفيها عن المشتبه فيه.

ب- من حيث طريقة حفظها: نظرا لكون أن نتائج كل من البصمة الوراثية وبصمات الاصابع لها أهمية بالغة في مجال الإثبات فكان لابد من حفظها وتخزينها بطريقة تسمح بالرجوع اليها في مختلف الأوقات من أجل حل تعقيدات الجرائم التي تحدث، فلا يتحقق هذا الأمر الا بالاستعانة بالحاسوب الآلي بإعتبارها أفضل وأدق وسيلة حفظ معالجة واسترجاع لعدد كبير من بصمات المحكوم عليهم والمجرمين، إضافة الى تميزها بالدقة والسرعة والمرونة وقابليتها للإسترجاع متى استدعى الامر ذلك [1] حيث يتم ادخالها الى الحاسوب عن طريق الاستعانة بالشعة السينية او الماسح الضوئي .

ت- استحالة التوافق والتشابه بين بصمتين لشخصين مختلفين: من خصائص البصمة الوراثية التي سبق ذكرها اختلاف البصمة الوراثية من شخص لآخر وهذا ماأكدته معظم الدراسات العلميةى ، بحيث يستحيل ان يوجد شخصان على وجه الارض يتشابهان في هذه الببصمة، والامر نفسه ينطبق على بصمات الاصابع، اذ انه لايوجد توافق بين بصمتين لشخصين مختلفين فكل شخص بصمة تنفرد في تكوينها الخاص .

وما يجب الاشارة اليه ان هناك إختلاف واحد بين البصمة الوراثية وبصمة الاصابع ، ففي بصمة الاصبع لايوجد توافق حتى في حالة التوائم المتماثلة بل وحتى في اصابع الشخص الواحد ، في حين ان البصمة الوراثية يمكن ان تتطابق البصمات في حالة التوائم الحقيقية أي التي اصلها من بويضة واحدة وحيوان منوي واحد.

[1] راشد بن علي أحمد الجربوعي، علم البصمات الجنائي، د ط ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007، ص 86.

ث- من حيث الثبات وعدم التغير: تتميز البصمات البصمة الوراثية وبصمة الاصابع بالثبات وعدم تغيرها بالعوامل المكتسبة ، فالبصمة الوراثية تتسم بتواجدها في جميع خلايا الانسان منذ اللحظة الاولى للإخصاب تظل محتفظة بخاصية الثبات دون تغيير أو تبديل طوال حياته بل وبعد مماته ونفس الشيئ بالنسبة لبصمات الاصابع ، فهي تتكون في الانسان قبل ولادته وتستمر الى بعد الوفاة بصورة واحدة وشكل واحد لاتتغير فيها الخطوط ولا تبديل وكل مايطرأ عليها هو نموها وكبرها تبعا لنمو جسم الانسان .

2- نقاط الاختلاف: تختلف البصمة الوراثية عن بصمات الاصابع في النواحي التالية:

أ- **من حيث تكوينها(الطبيعة):** تختلف البصمة الوراثية عن بصمة الاصبع من حيث طبيعة تكوينها، فالبصمة الوراثية منطبيعة بيولوجية يقوم بناؤها على اساس وراثي يستمده الشخص من ابويه ، في حين ان بصمة الاصبع ليست من تلك الطبيعة،بل أن هذه الخطوط الدقيقة قد خطت ورسمت بعناية فائقة عندما كان هذا الشخص في رحمامه وهو في الشهر الثالث بحيث لاتتشابه هذه الخطوط والرسوم مع أي انسان ولا تتأثر لا بالوراثة ولا بالجنس.

ب- **من حيث مصادر إستخلاصها:**يختلف مجال إستخلاص البصمة الوراثية عن مجال إستخلاص بصمة الأصابع ، فالحمض النووي يمكن إستخراجه من عدة مصادر (الدم، اللعاب، الشعر، المني، الأظافر، العظام أو اي خلية في جسم الإنسان) هذا مايجعل مجال البصمة الوراثية أوسع من مجال بصمة الأصابع، فهذه الأخيرة تقتصر على رؤوس أصابع اليدين والقدمين وراحتيهما.

ت- **من حيث مجال إستخدامها:**إن مجال ا؟لإستفادة من تحليل البصمة الوراثية اوسع بكثير من مجال بصمة الأصبع، فالبصمة الوراثية يتم الإستعانة بها في العديد من المجالات كالمجال الجنائي كقضايا التعرف على المجرم في قضايا المجرم صاحب المني والجلد في الجرائم الجنسية وغير من الجرائم كجرائم السرقة بالإضافة الى مجالات أخرى كالتعرف على هوية المفقودين وكذا الجثث المجهولة والتي مر عليه زمن طويل وكذلك في مجال النسب وقضايا البنوة وكذا معرفة الامراض والصفات العرقية للشخص موضوع

التحليل ، في حين ان مجال تطبيق بصمة الأصبع لايتعدى المجال الجنائي واثبات وجود الجاني في مسرح الجريمة والحصول على اكبر قدر من المعلومات حول من خلف البصمة.

ثانيا: البصمة الوراثية وبصمة الصوت : الأصوات كالبصمات لا تتطابق فكل من يولد بصوت ينفرد به عن غيره، والصوت عبارة عن اهتزازات للأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير، وتشترك تسع غضاريف صغيرة تحيط بالحنجرة مع اللسان والشفاه ليخرجوا معا نبرة صوتية محيرة للإنسان، وقد اعتمدت الدول الأوروبية اليوم بصمة الصوت في البنوك حيث يحدد لكل عميل خزائن خاصة تعتمد جهاز خاص لتحليل الصوت، إذ لا تفتح هذه الخزائن إلا ببصمة صوت العميل، وبالرغم من أن جميع هذه البصمات الجسدية لها خصوصية من فرد لآخر، إلا أن البصمة الوراثية تختلف عنها بأنها تمثل شفرة الإنسان الحقيقية والخارطة الجينية الخاصة به والتي تمثل صفاته وخصائصه البشرية[1]وعليه فإن بصمة الصوت تختلف في نواحي عدة وتلتقي في نواحي أخرى مع البصمة الوراثية على النحو التالي:

01- نقاط التوافق: هناك تشابه بين بصمة الصوت والبصمة الوراثية من حيث الهدف ومن حيث تطابق البصمات وهذا مانقوم بشرحه كالآتي:

أ- تسعى كل من البصمة الوراثية وبصمة الصوت الى تحقيق غاية واحدة ألا وهي الوصول الى الحقيقة والكشف عن الجناة، ومن ثم تزويد القضاء بدليل الإثبات.

ب- من حيث تطابق البصمات: نعرف أن البصمة الوراثية كما سبق دراستها يستحيل أن يكون هناك تشابه وتوافق بين فرد وآخر في تحاليل هذه البصمة ونفس الشيئ ينطبق على بصمة الصوت، إذ ان تطابق صوت مع شخص آخر امر غير وارد على الإطلاق، نظرا لوجود إختلاف بين أصوات الأشخاص على

[1]أحمد عبد العالي، البصمات المعتمدة في البحث الجنائي، رسالة دكتوراء تخصص قانوني جنائي وعلوم جنائية، مصلحة الضمان الإجتماعي وجدة، 2012، ص 08

الصعيد الوظيفي والأوتار الصوتية والحنجرة وكذا البناء التشريحي والفيزيولوجي الأمر الذي يؤدي الى إنفراد كل شخص بصوت خاص ومميز به [1]

02/ نقاط الإختلاف: تختلف بصمة الصوت عن البصمة الوراثية في نقاط عدة نبرزها فيما يلي:

أ- **من حيث مصادر إستخلاصها:**على عكس البصمة الوراثية فإن مصادر إستخلاص بصمة الصوت تعد ضئيلة جدا ، إذ تعتبر كل من الأشرطة والهاتف المصدران الوحيدان اللذان يتم الإعتماد عليهما في إستخلاص بصمة الصوت من خلال تسجيل أصوات على هذه الأجهزة .

ب- **من حيث طريقة تحليلها:**إن كلا من البصمتين لا يمكن الإستعانة بهما في مجال الإثبات الا بعد إجراء التحاليل عليهما ، فيكفي لمعرفة البصمة الوراثية لشخص ما كما سبق القول تحليل عينة ضئيلة من اعضاء جسم الإنسان او سوائله ، اما بصمة الصوت فهي تعتمد فقط في تحليلها على جهاز المخطط المرئي "سيكتوقراف" وهو جهاز يستخدم في تحليل الصوت عن طريق تحويل رنين الصوت الى ذبذبات مرئية ، فمن خلال هذه التحاليل يمكن معرفة هوية الشخص حتى ولو نطق بكلمة واحدة.

ت- **من حيث إستخدامها:** رغم ان نطاق تطبيق البصمة الوراثية أوسع من نطاق استخدام بصمة الصوت الا ان هناك مجالات تنفرد بها البصمة الوراثية في إثباتها كاستخدامها في مجال النسب، التحقق من الجثث المشوهة والعديد من الأمراض ، وبالمقابل من ذلك هناك جرائم تستقل بها بصمة الصوت كجرائم التهديد والإبتزاز .

<u>ثالثا:البصمة الوراثية وبصمة العرق:</u>إن بصمة العرق هي ذلك النموذج الغريب من البصمات والتي أشار اليها القرآن الكريم في قوله تعالي"إني لآجد ريح يوسف"(1)فقد عرف الاب ابنه من رائحة قميصه.

---

[1] -ايناس هاشم رشيد، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الاثبات القانوني، دراسة مقارنة ، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون ، جامعة كربلاء، العدد الثاني، السنة الرابعة2012.

1/ الاية 94 من سورة يوسف

فالعرق يعد احد الوسائل التي يتخلص فيها الجسم عن طريقها من بعض المواد غير المرغوب فيها كالماء وبعض الاملاح ويعد العرق من اهم مخرجات الجسم غير الحيوية في التحقيق الجنائي وله دور مهم ويظهر ذلك من خلال ربط او عدم ربط الاثر الملوث بالعرق الموجود بمسرح الجريمة بالمشتبه فيه ومن ثم اثبات او نفي العلاقة .

فقد اثبتت التجارب انه عن طريق فحص مناديل اليد ورباط العنق وغطاء الرأس وغير ذلك من الثياب التي تترك في مكان الجريمة يمكن من خلالها تعقب المجرم.

كما أنه لكل انسان رائحته التي تميزه عن غيره نظرا لإنفراد نوع من البكتيريا المرتبطة بكل فرد فإن نواتج التحليل المتطايرة تكون لها خاصية منفردة هي الخرى تميز كل فرد عن الآخر ولهذا السبب تستخدم الكلاب البوليسية في شمها والتعرف على المجرم[1] فالكلب يستطيع ان يميز بين رائحة توأمين متطابقيت تماما.

اللفرع الثاني : مقارنة البصمة الوراثية عن بصمات الوجه(العينين والشفتين والأذن)

بصمات الوجه المتمثلة في بصمة الأذن والشفتين والعين هي الأخرى من الأدلة العلمية المستخدمة فيالإثبات الجنائي كلما وجد آثارها في مسرح الجريمة، ومنه فإن كل بصمة من هذه البصمات نجد انها تتشابه مع البصمة الوراثية في عدة جوانب وتختلف عنها في جوانب أخرى وهذا ما سيم بيانه من خلال مايأتي:

[1]منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2000، ص 80

أولا: البصمة الوراثية وبصمة العين: القزحية هي الجزء الملون من العين والذي يتحكم في كمية الضوء النافذ من خلال البؤبؤ، وأثبتت الأبحاث العلمية عدم تطابق قزحيات العيون على اختلافها وليس هذا فحسب بل ويشمل الإختلاف أيضا العين اليمنى واليسرى للإنسان لذا نجد الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة قد اعتمدت على بصمة القزحية في المجالات العسكرية.

مما سبق يتضح لنا ان بصمة العين كغيرها من البصمات الأخرى التي سبق وان تطرقنا إليها فهي تتوافق مع البصمة الوراثية في نقاط معينة وتختلف عنها في نقاط أخرى وهذا مانتعرف عليه فيما يأتي:

أ- **نقاط التوافق:** تشترك كلا من البصمة الوراثية وبصمة العين في عدة نقاط تجمعهما وهي كالآتي:

- **من حيث حداثة التقنية المتبعة:** يتعمد تحليل البصمة الوراثية على أجهزة ذات تقنية عالية تسهل على القائم بهذه التحاليل قراءتها وحفظها وتخزينها في كومبيوتر الى حين الحاجة اليها وهذا ماينطبق على بصمة العين التي تتم بدورها باتباع أحدث التقنيات والجهزة ، حيثص يتم أخذها عن طريق النظر في عدسة الجهاز المخصص لذلك الذي يقوم بدوره بالتقاط صورة لشبكية العين التي يحتفظ بها داخل جهاز الكومبيوتر بنفس طريقة حفظ نتائج البصمة الوراثية.

- **من حيث دقة النتائج وسرعتها:**لعل من أهم مايميز البصمة الوراثية هو دقة نتائجها وذلك لإعتمادها على تحليل الحامض النووي DNA وهذه الدقة تعد رابطا مشتركا بين البصمة الوراثية وبصمة العين التي تعتمد في تحليلها على تصوير قزحية العين البشرية التي تتكون من 266 خاصية قياسية تميز صاحبها عن غيره من الأشخاص، وبالتالي عند الإشتباه بأي شخص يتم الضغط على زر معين في الجهاز المسؤول على التقاط صورة لشبكية العين ليتم مقارنة صورته بالصورة المخزنة بذاكرة هذا الجهاز.

ب – نقاط الإختلاف:بعدما تطرقنا الى أهم النقاط التي تجمع البصمة الوراثية مع بصمة العين نذهب الى دراسة اهم نقاط افختلاف الموجودة بين هاتين البصمتين وذلك كمايلي:

- **من حيث إمكانية التطابق بين شخصين مختلفين:**مايميز البصمة الوراثية عن بصمة العين ان هذه الأخيرة يستحيل فيها إستحالة مطلقة ان يكون هناك تشابه بين الأفراد في هذه البصمة حتى في حالة التوأم ، وذلك مرده الى ان لكل قزحية شكل مختلف عن غيرها حتى فيما يخص شكل قزحية التوائم فهي تختلف.

- **من حيث مجالات إستخدامها:** تتعدد مجالات إستخدام البصمة الوراثية وبصمة العين وتتنوع الى حد الإختلاف وبالعودة الى البصمة الوراثية مما سبق دراسته فمجالات إستخدامها متعددةوهذا راجع الى تنوع مصادرها، ونفس الشيئ ينطبق على بصمة العين فمجالات إستخدامها كثيرة إذ غالبا ما تستعمل في ماكينات صرؤف النقود حيث تتعرف على وكلائها من خلال بصمات عيونهم، كما تستخدم كذلك في المطارات ومراكز التفنيش والحدود، كما يتم إعتماد بصمة العين في المجالات العسكرية .

ثانيا/ البصمة الوراثية وبصمة الشفاه: ترتكز بصمة الشفاه على التشققات المتواجدة على مستوى شفاه الافراد والتي تختلف من حيث شكلها وتركيبها من شخص الى آخر، وبالتالي فبصمة الشفاه تتوافق مع البصمة الوراثية وتختلف عنها في عدة اوجه نراها فيما يلي:

أ- **نقاط التوافق:** ونوجزها كمايلي:

- من حيث غعتبارها أدوات إثبات: من المتعارف عليه أن البصمة الوراثية تعد من أهم وسائل الاثبات الحديثة وهو ماينطبق على بصمة الشفاه التي لها قسط وافر في ذلك ، لإذ تشكل بصمة الشفاه التي يخلفها الجاني وراءه دليل إثبات قوي يساعد في القبض على صاحبه.

ب- **نقاط الإختلاف:** كما رأينا سابقا البصمة الوراثية تتشابه مع بصمة الشفاه في بعض الجوانب لكن هذا لايمنع ان توجد نقاط إختلاف بين هاتين البصمتين تميزهما عن بعضهما، وهذه النقاط ندرسها كالآتي:

- **من حيث مصادر استخلاص كل منهما:** تختلف مصادر استخلاص بصمة الشفاه عن مصادر البصمة الوراثية، إذ تعتبر شفاه الانسان المصدر الوحيد الذي يعتمد عليه بشكل أساسي من اجل القيام بالتحليل عليها، وذلك بناءا على الآثار التي تخلفها التشققات المتواجدة على مستوى الشفتين.
- **من حيث إمكانية حفظها وإستمراريتها:** تتميز البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات الأخرى بإمكانية حفظها لفترات طويلة، ويعود ذلك الى قدرتها على مقاومة كافة عوامل التحلل والتعفن والوامل المناخية الأخرى، اما بصمة الشفاه فهي تزول بسهولة وذلك بمجرج مسح الآثار العالقة او التي خلفها الشخص وراءه، كما انها قابلة للتآكل والتغير ولا تدوم لفترات طويلة مثل البصمة الوراثية.

ثالثا/ البصمة الوراثية وبصمة الأذن: تعد بصمة الأذن دليل إثبات كغيرها من البصمات الأخرى بإعتبارها تعبر عن شخصية الفرد، لأن لكل فرد صونا سمعيا

خاصا به ، ولكن رغم هذه الميزة الاانها تختلف عن البصمة الوراثية في اماكن عدة، ولكن هذا القول لايعني انه لاتوجد نقاط التقاطع بين هاتين البصمتين.

أ- **نقاط التوافق:** إذ تتفقان من حيث مصدرهما وكذا من حيث ثباتهما.

- **من حيث مصادر إستخلاصها:** أشرنا فيما سبق ان للبصمة الوراثية مصادر عدة يتم افعتماد عليها أثناء القيام بالتحاليل وبصمة الأذن هي الأخرى تتعدد مصادرها، إذ يمكن التقاط آثار هذه البصمات على كل سطح املس تلامسه الأذن ، حيث نجدها على الأبواب ، النوافذ، الخزائن، الأثاث، الجدران والمداخلالضيقة ، فكل هذه الأماكن نجد فيها ان إنطباع أذن الشخص المشتبه فيه[1].

ومن الامثلة القضائية على بصمة الأذن قضية حدثت في ديسمبر 1998 تمكن

[1]كوثر خالد ، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية،ط1، مكتب التفسير للنشر والإعلام، 2007، ص 295.

فيها رجال المباحث الجنائية للشرطة البلجيكية من كشف غموض جناية سطو خطيرة ومعرفة الجاني الذي اقترفها عن طريق مقارنة بصمات الأذن ن حيث حدثت جناية سطو على غحدى الصيدليات بمنطقة في بلجيكاتدعى "شارلوا" لا حظ فيها الخبير في مسرح الجريمة وجود بصمتي أذن احداها على نافذة الصيدلية والاخرى على الباب الخارجي الزجاجي لها وقد بدا جليا ان الجاني قد ضغط باذنه على الزجاج وهو يسترق السمع ليتاكد من خلو المكان قبل الدخولن فترك بذلك طابعين واضحين لأذنيه معا، احدها للأذن اليمنى والاخرى لليسرىن وقد قورنت هاتين البصمتين مع مجموعة من بصمات الأذن للأشخاص المتهمين حيث انطبقيت تمام الانطباق على احد هؤلاء سواء في سيوان الأذن او حلمتها وثنياتها وحوافها جميعا والمنخفضات والمنعرجات وتجويف الاذن وغريها، فبفضل هذه البصمة لم يلبث الجاني ان إعترف اعترافا كاملا بجريمته امام القضاء[1]

- من حيث الثبات: تتسم بصمة الأذن هي الأخرى بالثبات وعدم التغير مدى اللحياة، منذ ولادة الشخص حتى وفاته، إذ ان كل أذن تتسم بخصائص مميزة وصفات فريدة لاتتكرر مع أي شخص آخر .

2- نقاط الإختلاف: بصمة الأذن كباقي البصمات الأخرى هي أيضا لديها بعض المميزات تنفرد بها ما يجعلها تختلف ، وهنا نبين بعض نقاط الاختلاف بين بصمة الأذن والبصمة الوراثية

أ- **من حيث طريقة تحليلها:** تعتمد البصمة الوراثية في الإثبات على تحليل جزء أو اكثر من الحمض النووي DNA بينما تعتمد بصمة الأذن على دراسة الأشكال الخارجية لها من خلال مايحتويه الصيوان من خطوط الجلد التي تشكل منخفضات ومرتفعات وكل الأجزاء المحيطة بالأذن، إذ يجب ان تتوافر 12 ميزة أو 08 على الأقل للحكم بالتطابق بين البصمة المرفوعة من مسرح الجريمة وبصمة المشتبه فيه.

[1] زينب راغب ابراهيم عطية، بصمات الأذن في التحقيق الجنائي، مجلة الشرطة ، العدد 412، السنة34، الامارات العربية المتحدة، افريل،2005، ص24-27

ب- من حيث نطاق تطبيقها: يعتبر نطاق استخدام البصمة الوراثية اوسع بكثير من نطاق استخدام بصمة الأذن ، فهذه الأخيرة نجدها انها تسنخدم فقط في تحقيق الشخصية دون ان يتعدى تطبيقها الى مجالات اخرى كمجال النسبن التعرف على الجثث وغيرها من المجالات.

المبحث الثاني :مصادر ومجالات البصمة الوراثية

يتوقف الأخذ بنتائج التحاليل المخبرية للبصمة الوراثية والعمل بها للعثور على الآثار التي يمكن أن يكون الجاني قد خلفها في مسرح الجريمة إذ لا قيمة لهذه التقنية بدون هذه الآثار التي تشكل مصدر البصمة الوراثية والتي تجعلها تتفوقعن باقي البصمات الأخرى.

المطلب الأول : مصادر البصمة الوراثية:

إن التقدم التكنولوجي وظهور وسائل الإعلام الحديثة أدى إلى تطور الأسلوب الإجرامي للمجرم، فهذا الأخير لم يعد هو ذاته الذي يرتكب الجريمة في الماضي فحاليا أصبح على درجة من العلم والثقافة يقوم باستغلالها في ارتكاب الجريمة دون أن يخلف وراءه أي دليل يدينه، إلا أن هذا الأمر مستحيل فالمجرم مهما حرص على التخفي أو التستر أثناء ارتكاب الجريمة لا بد أن يترك وراءه الدليل على ارتكابه الجرم.

ونظرا لأهمية هذه الآثار أصبح من الصعب على الباحث الجنائي الاستغناء عنها في الوصول إلى الحقيقة وأهم هذه الآثار ما يلي:

الفرع الأول : المصادر السائلة للبصمة الوراثية(الدم، المني، اللعاب، البول، العرق)

أولا: البقع والآثار الدموية: إن لآثار الدماء التي تتخلف عن الجريمة أهمية خاصة في مجال البحث والإثبات الجنائي، حيث يتم العثور عليها في مسرح الجريمة والأماكن المجاورة لها، وقد تعلق على الجثة

وتحت الأظافر والأسلحة التي استخدمت في الجريمة كما يمكن العثور عليها في الأرضية، الجدران، قطع الزجاج والألوح وعلى آثار الملابس المغسولة حديثا.

وتختلف طريقة رفعها من أجل إخضاعها لتحاليل البصمة الوراثية بالنظر إلى ما إذا كانت تلك البقع سائلة أو جافة أو رطبة وقبل ذلك يجب أن يتم تصويرها على النحو الذي وجدت عليه[1]ليتم في الأخير إرسالها إلى المعمل الجنائي وذلك عن طريق ندب طبيب شرعي لفحصها وللبحث عن ظروف وملابسات الحادث ومن ثمة تحديد إذا كان هناك تطابق بين البقع التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة والمشتبه فيهم.

ثانيا: البقع والآثار المنوية: تعتبر البقع المنوية من الآثار التي تساعد على تحديد هوية الجاني خاصة في الجرائم الجنسية، ويتواجد الحمض النووي في رؤوس الحيوانات المنوية، ويتم العثور عليها في مسرح الجريمة أو علىالأغطية والافرشة والاسرة ، كما يمكن الحصول عليها من الملابس الداخلية لكل من الضحية والجاني قبل او بعد الاعتداء عليها، والاثار المنوية هي الاخرى مثل البقع الدموية تختلف طريقة رفعها باختلاف طبيعتها، فاذا ماكانت سائلة فيتم رفعها عن طريق السحب بالحقن ، أما اذا كانت جافة فيكون عن طريق مشط حاد واذا كانت رطبة فان رفعها يكون باستخدام او القطن أو شاش مبلل بالماء المقطر ليقوم فيما بعد خبير مختص باجراء تحاليل الحمض النووي ومقارنتها بتحاليل المتهم.

ثالثا/اللعاب: لقد اثبتت الدراسات والبحوث العلمية امكانية الحصول على البصمة الوراثية واستخلاصها من اللعاب والبصاق[2] وذلك من خلال بقايا الطعام المعثور عليه في مكان الحادث ومن اعقاب السجائر واعواد تنظيف الاسنان او بقايا لفافة التبغ او اللبان المستعمل او من خلال طابع بريد لصق بلعاب الجاني ، كما يتم استخلاص البصمة الوراثية من جسم الرسالة التي قام مرسلها بلصقها وإغلاقها بلعابه، كما يمكن

---

[1] أمل عبد الرزاقمشالي، الوجيز في الطب الشرعي، د،ط مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2009، ص17

[2] فعلى الرغم من ان الاساس في اللعاب هو عدم احتوائه على خلايا الجسم شانه شان البول والمخاط والدموع الا ان هناك نوعا من الخلايا الموجودة بالجدار الخلفي للفم يعلق باللعاب والبصاق

إستخلاصها من فوهات الاكواب(الزجاجية او العلب او الكؤوس) التي كان يستخدمها المتهم ومن علامات العض الموجودة على جسم الضحية او المنطقة التي قام مرتكب الجريمة بلعقها، وكذلك من بقايا البصاق والمخاط المعثور عليه في مسرح الجريمة[1].

رابعا/البول: الاصل في البول انه لايحتوي على خلايا تجعله خفيا بالحمض النووي لكن نتيجة احتكاكه مع المجاري البولية او جدار المثانة او الحالب اصبح غنيا بالمادة الوراثية وهو ماكدته البحوث والدراسات العلمية الشيء الذي يجعله قابلا لان يكون مصدرا من مصادر استخلاص البصمة الوراثية ويتم العثور علىة البقع البولية في مسرح الجريمة اين يمكن اكتشافها بالعين المجردة بحيث يستخدم كشط التربة المبللة لرفعها من مكان الجريمة بواسطة خبير مختص اين يقوم بعزل الحمض النووي عن الخلايا اللصيقة والتي من خلالها يمكن التعرف على هوية الجاني .

خامسا/العرق: يعتبر العرق من السوائل التي يتخلص جسم الانسان عن طريقها من المواد غير المرغوبة كما يقوم بدور مهم في الكشف عن الدليل المادي الموجود في مكان الجريمة ومن ثم نسبته الى المشتبه فيه نظرا لإرتباطه بالبصمات ونوع البكتيريا والرائحه والإنفعالات النفسية.[2]

هذا ويمكن العثور على اثار العرق في الملابس التي كان يرتديها المتهم ومن القبعات والاقنعة الخاصة به، ومن على الاسطح الملامسة للاصابع والكفين ومن جميع الاشياء التي لمسها المتهم وحديثا تمكن العالمين الاستراليين(رودلندفان) و "ماكسويل جونز" في عام 1997من عزل المادة الوراثية من الاشياء التي تم لمسها مثل المفاتيح والهاتف والأكواب فبعد استخلاص المادة الوراثية من تلك الاشياء يتم تقطيعها

[1] د/ معتز عبد الحميد: دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة: د/ عبد الله عبد الغني غانم واخرون – ج3 ، ص 132.

[2] – د/لمياء فتحي عوض – ص 21 ، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية :د/ ابراهيم صادق الجفري ص 200.

باستخدام انزيمات التحديد ثم تفصل باستخدام جهاز الفصل الكهربائي ثم تنقل الى غشاء تايلون ثم باستخدام مسابة خاصة يتم تعيين البصمة الوراثية على فيلم أشعة[1]

الفرع الثاني : المصادر الجافة للبصمة الوراثية(الشعر، الأظافر، الأنسجة ، العظام)

اولا:اثار الشعر: يشكل الشعر مجالا رحبا لاستخلاص البصمة الوراثية منه وانجاز البحث الجنائي وتطويره ، ففي السابق كان استخدام الشعر في مجال البحث الجنائي مقتصرا على توفير بيانات عن شخصية الجاني من حيث عمره وسلالته وجنسه، اما اليوم فبفضل البصمة الوراثية اصبح الشعر يعد دليل اثبات على ارتكاب الجريمة ، واصبحت شعرة من جسم الجاني متخلفة في مسرح الجريمة جراء تشابك الجاني مع ضحيته في حادث عنف او قتل او حتى شعرة من راس الجاني أو جسده شاء القدر أن تسقط في مكان الجريمة ، اصبح ذلك كله من ادلة الاثبات المهمة والحاسمة في ظل استخدام البصمة الوراثية استنادا الى ان جسم الشعرة او بصيلتها يحتويان على خلايا الجسم البشري ، ويتواجد في نواتها الحمض النووي DNAخلافا لاطراف الشعر المقصوص فانه لايصلح مصدرا للبصمة الوراثية نظرا لعدم احتوائه على عناصر بشرية يتوافر فيها حمض DNA

ثانيا/الأظافر: تعد الاظافر مصدرا هاما من مصادر استخلاص البصمة الوراثية، حيث اثبتت الابحاث العلمية والدراسات ان تخلف أجزاء من أظافر او انسجة الجاني العالقة في اظافر او في جسم المجني عليه نتيجة المقاومة بينهما مهما كان جزء يسيرا يمكن تحليله لاستخلاص البصمة الوراثية من اجل مقارنتها مع العينة الماخوذة من المتهم لاثبات او نفي الجريمة في حقه.

[1] د/ وجدي عبد الفتاح سواحل، ثورة الهندسة الوراثية:ص 122.

ثالثا/ الانسجة والعظام:اظهرت معظم الدراسات والبحوث على امكانية استخلاص المادة الوراثية من عينات الانسجة والعظام المتناثرة في مكان الجريمة والتي ترجع عمريا الى الاف السنين اذ لها القدرة للتعرف على هوية الاشخاص المفقودين او على الجثث المحترقة او العظام المسحوقة لضحايا الكوارث الجماعية، كما يمكن استخراج الحمض النووي DNA والحصول منه على البصمة الوراثية من خلال النخاع وجماجم الراس وتحديد هوية اصحابها فقد تمكن العلماء من استخلاص الحمض النووي من جمجمة يعود تاريخها الى العصر الحجري عثر عليها في كهف "شيدار" بالمملكة المتحدة.

وحديثا لم يجد خبراء الطب الشرعي طريقة لتفسير رفات الجثث المحترقة أو العظام المسحوقة لضحايا تفجيرات 2001.09.11 في أمريكاغير إستخدام إختبار البصمة الوراثية للعترف على هوية أصحابها، وقد أكد الدكتور "فيكتور ويدت" اخصائي الامراض والخبير في البصمة الوراثية المشارك في هذه المهمة على ان الحمض النووي DNA هو الأمل الأكثر احتمالا لتمييز شظايا الجسم في مثل هذه الحوادث الرهيبة.

المطلب الثاني : مجالات العمل بالبصمة الوراثية

ان اكتشاف القوانين المتعلقة بالوراثة ومعرفة ترتيب عناصرها المشتركة والخاصة[1] ومعرفة كيفية الاستفادة منها مما هيأ الله للبشر من العلم في هذا الزمان كما قال الله تعالى:"ولايحيطون بشيء من علمه الا بما شاء"[2] ونظرا للدور البارز الذي تؤديه اللبصمة الوراثية في شتى نواحي الحياة الاجتماعية [3] فقد راالمختصوص في مجال الطب وخبراء البصمات امكانية استخدام البصمة الوراثية في مجالات كثيرة باعتبارها اقوى دليل مادي نظرا لتطوير تقنياتها ودقة نتائجها اذ لايقتصر إستخدامها في المجال الجنائي من خلال الطب الشرعي والتعرف على الجرائم وهوية مرتكبيها، بل توجد تطبيقات اخرى كثيرة كتطبيقها في

---

[1] عبد الرشيد محمد امين قاسم ، البصمة الوراثية وحجيتها، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد 23 السنة السادسة، B1425 ، ص3.

[2] سورة البقرة الاية 255.

[3] خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثيةواحكامنها الفقهية، ط1، دار النفائس، الاردن 2006، ص67.

مجال النسب وتحديد او نفي هوية الاشخاص المفقودين والتعرف على الجثث المجهولة وتحديد الجنس وغيرها.

الفرع الأول : تطبيقات البصمة الوراثية في المجال الجنائي

اولا: تلعب البصمة الوراثية دور جد مهم في الإثبات الجنائي اذ يمكن عن طريق نتائج هذه التقنية الاستدلال على الكثير من مراتكبي الجرائم والتعرف على الجاني الحقيقي من بين الاشخاص المشتبه فيهم ، وذلك من خلال مايتركه من ادلة في مسرح الجريمة حتى ولو حاول ابعاد الشبهات عنه بشتى الاساليب وذلك من اجل افلاته من العدالة، وعلى ذلك يمكن عرض هذه الجرائم التي تتطلب فيها تقنية البصمة الوراثية كالتالي:

1/ اثبات جرائم السرقة بالبصمة الوراثية: عرف المشرع الجزائري جرلريمة السرقة في المادة 350 من ق ع ج بنصها" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا.."ويقصد ايضا بالسرقة الاعتداء على ملكية الغير دون رضاه وبنية الامتلاك، ومنه فان في جريمة السرقة قد يترك السارق دليلا قويا في مسرح الجريمة عن دون قصد كتساقط شعرة من شعره ، ترك اثار اللعاب على عقب سجارة او اثار دمه اثناء مقاومته وهروبه ، اذ من هذه الاثار يمكن استخلاص البصمة الوراثية والربط بين المتهم والجريمة ومن ثم يصبح دليل اثبات قاطع لايقبل الشك، ومن القضايا التي تلخصمثل هذه الجرائم ففي بريطانيا حكمت احدى المحاكم على مواطن بريطاني بالسجن لمدة 13 سنة لاتهامه بسرقة بنك وقد اعتمدت في حكمها على نتائج بصمة وراثية لعينات لعاب السارق عزلت من على الشاشة الخاصةبأمن البنك [1]

2/ اثبات جرائم القتل بالبصمة الوراثية: عرفت المادة 254 من ق ع ج القتل على انه" القتل هو ازهاق روح الانسان عمدا" وثبتت جريمة القتل بالبصمة الوراثية في حالة ماتم تطابق بصمة الحمض النووي لاحد المشتبه فيهم مع بصمة الحمض النووي التي وجدت في مسرح الجريمة.

[1] د/ وجدي عبد الفتاح سواحل، ثورة الهندسة الوراثية ،ص 124.

ولعل من أشهر القضايا التي استخدمت فيها البصمة الوراثية في مجال جرائم القتل هي قيام أحدالمنجرمين بولاية فرجينيا الامريكية بقتل أحد الاطفال وفر هاربا وبعد جهود مضنية توصلت الشرطة الى السيارة التي استخدمها المجرم في الهروب من مسرح الجريمة واستطاعت الشرطة الحصول على بقع دم للمجرم وبوضع البصمة الوراثية للمجرم على الحاسب الالي واجراء عملية مطابقة مع قواعد البيانات للحمض النووي بولاية فرجينيا توصل رجال الشرطة الى تحديد شخص المجرم خلال ساعات قليلة.

ويمكن ان يؤدي استخدام البصمة الوراثية الى البراءة ففي قضية (اوجي سيمبسون) لاعب الرياضة الامريكي الاسود الذي اتهم بقتل زوجته البيضاء فبعد الاطلاع على نتائج اختبارات البصمة الوراثية انتهت المحكمة الى براءته لعدم تطابق بصمته الوراثية مع اثار الجريمة.

3/ اثبات جرائم الاغتصاب والزنا بالبصمة الوراثية: هناك وسائل وطرق متعددة لاثبات جريمتي الاغتصاب والزنا، لكن تعتبر تقنية البصمة الوراثية من اقوى وأحدث هذه الوسائل وهذا مانبينه فيما يلي:

أ- **في جرائم الاغتصاب:**الاغتصاب من ابشع الجرائم التي تتعرض لها الانثى وذلك لانعدام رضا المجني عليها والاضرار بمستقبلها من اضرار جسدية واكثر من ذلك اضرار نفسيةوعقلية[1] ويتم ذلك بواسطة الاستدلال بما خلفه الجاني في مسرح الجريمة من اي خلية تدل على هويته كالعثور على سائل منوي على ملابس المجني عليه او الاماكن الحساسة من جسمه ومقارنتها بالبصمة الوراثية للمتاهم وكمثال على جريمة الاغتصاب نذكر القضية التي دارت وقائعها في الولايات المتحدة الامريكية سنة 1988 اين تم الحكم على (راندل جونز) بعقوبة الموت لارتكابه جريمة الاغتصاب وقتل امراة من ولاية فلوريدا وجاء الحكم بعد اعادة دراسة حيثيات القضية واعتمادا على تقارير الطب الشرعي التي اثبتت تطابق البصمة الجينية وفصيلة الدم

[1] احمد محسن، قانون لحماية المراة في قانون العقوبات، د ط،المركز المصري لحقوق المراة، مصر، 2002، ص52.

وبقع المني للمتهم مع تلك االموجودة في عينات تم انتزاعها من موقع الجريمة ، وفي قضية مماثلة درات وقائعها ببريطانيا اين تم الحكم على متهم بريطاني بالسجن لمدة ثمانية سنوات بعد اتهامه بالسرقة والاغتصاب وبعد ذلك اخذ عينة من دمه ومقارنتها بتلك التي عثر عليها في مسرح الجريمة.

ب- جرائم الزنا: جريمة الزنا هي اتصال شخص متزوج سواء اكان رجل او امراة اتصالا جنسيا من غير زوجه بمعنى ان الزنا جريمة يرتكبها الزوج اذا اتصل جنسيا بامراة غير زوجته او ترتكبها الزوجه اذا اتصلت جنسيا مع غير زوجها وهذا مايسمى بخيانة العلاقة الزوجية.

وبالنظر الى خطورة هذه الجريمة باعتبار انها تتعلق بالحياة الشخصية للزوجين فانه تم حصرها بوسائل اثبات لاتقبلغيرها ،كما هو وارد في نص المادة 341 ق ع ج والتي يجب التقيد بها، وتتمثل هذه الادلة في حالة تلبس عن طريق محضر يحرره أحدضباط الشرطة القضائية[1] ويمكن اثباتها بالقرار الوارد في الرسائل او المستندات صدرت من المتهم التي تحتوي على صور او اشرطة فيديو بالاضافة الى الاقرار القضائي الا وهو الاعتراف الذي يتم امام القضاء [2]

كما ان هذه الاجراءات لاتتخذ في حق من ارتكب هذه الجريمة الا بناء على شكوى من الزوج المتضرر كما جاء في المادة 339 من نفس القانون بنصها على مايلي"يقتضي بالحبس من سنة الى سنتين على كل امراة متزوجة ثبت ارتاكابها جريمة الزنا وتطبيق العقوبة ذاتها على من ارتكب جريمة الزنا مع مراة يعلم انها متزوجة ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة الى سنتين وتطبيق العقوبة ذاتها على شريكته ولا تتخذ هذه الاجراءات الا بناء على شكوى الزوج المتضرر وان صفح هذا الاخير يضع حدا

---

[1] عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون ع ج ن مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 10 ، نوفمبر2006، ص 10.

[2]تنص المادة 341 من الأمر رقم 66-156 على انه:" الدليل الذي يقبل على ارتكاب الجريمة معاقب عليها بالمادة 399 ق ع ج يقوم اما على محضر قضائي يحرره احد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس وإما باقرار وارد في رسائل او مستندات صادرة من المتهم وإما باقرار قضائي.

لكل متابعة[1]، وهو مايدل على ان المشرع الجزائري قد اكتفى بالوسائل المذكورة في المادة 341 السالف ذكرها فيما يخص اثبات جريمة الزنا على عكس الدول التي قامت بالاستعانة بتقنية البصمة الوراثية كدليل اثبات في قضايا الزنا عن طريق اثبات زنا الزوجة بعد التاكد من ان العينة الماخوذة منها تخالف عينة الزوج.

ولعل من أبرز القضايا التي استخدمت فيها تحاليل البصمة الوراثية هي قضية الرئيس الامريكي السابق (بيل كلينتون) ومواقعته جنسيا لمونيكا لوينسكي المتدربة بالبيت الابيض واضطراره للاعتراف بواقعة الزنا بمجرد التلويح له بتحليل عينة من سائله المنوي الموجود على قطعة الفستان الازرق من ملابس مونيكا.

الفرع الثاني : تطبيقات البصمة الوراثية في غير المجال الجنائي:

ان مجالات العمل بالبصمة الوراثية واسع لاحصر له فالاضافة الى المجال الجنائي يمكن ان تجد استخدامات اخرى لهذه التقنية والتي يمكن ان تكون لها علاقة بالمجال الجنائي بصورة غير مباشرة كاثبات النسب والتعرف على الجثث المجهولة وتحديده او نفي هوية الاشخاص المفقودين وتحديد درجة القرابة والجنس.

اولا: استخدام البصمة الوراثية في اثبات النسب:

يستفاد من البصمة الوراثية في قضايا التنازع عن النسب ذلك لان البصمة الوراثية مبنية على اساس ان العوامل والصفات الوراثية في الطفل الابن لا بد ان يكون أصلها ماخوذ من الاب والام والطفل ياخذ دوما نصف الصفات الوراثية من الاب عن طريق الحيوان المنوي والنصغف الاخر من الأم عن طريق البويضة، وبناء على ذلك فان البصمة الوراثية يمكن أن تؤكد يقينا ان هذا الولد من الرجل المعلوم وبذلك ينتفي الخلاف تماما، فالبصمة لها دور مهم للغاية في اثبات النسب او نفيه اذ انها تعد قرينة قوية كما تم الاشارة الى ذلك فيما سبق فهي تدل على هوية الانسان بعينه دون غيره وتميزه بصفات وراثية تخصه لذا لها أهمية

[1] راجع المادة 339 من ق ع ج .

كبيرة في هذا المجال فهي تحل الكثير من الاشكالات وتحافظ على الانسان من الاختلاط، وترد الشيء إلى لأصله وتجعل المجتمعات مستقرة باستقرار الأنساب وثبوتها ولا تفسح المجال لانتحال أنساب لأجل تحقيق غايات أو مصالح معينة وتتجلى هذه الأهمية العظيمة والدور الكبير الذي تلعبه البصمة الوراثية في الحالات الآتية التي يحدث فيها تنازع في زمننا المعاصر وتفصل فيها فيما يتعلق بتنازع البنوة وتحديد الهوية وهي كالآتي:

01- حالات تبديل المواليد في مستشفيات الولادة: وهو أن يتم تسليم مولود إلى غير أبويه خطأ أو عمدا وأيضا في بعض حالات الطوارئ قد يتم خلط المواليد حديثي الولادة مع بعضهم البعض خاصة في حالات الإخلاء السريع في مثل هذه الحالات يتنازع رجلان على المولود ولا يمكن للتشابه الخلقي الشديد بين الطفل وأحد الرجلين أن يرقى مطلقا لأن يكون دليلا يعتمد عليه بصورة مؤكدة لإلحاقه بأحدهما.

02- الاشتباه في حالة أطفال الأنابيب: ويحدث ذلك في مراكز التلقيح الإصطناعي إما عمدا لغرض ما أو خطأ كأن يقوم الطبيب أو مساعده بتلقيح بويضة امرأة في حاجة إلى تلقيح صناعي بما يظنه ماء زوجها خطأ وهو ماء رجل آخر جاءت زوجته لغرض التلقيح الاصطناعي أيضا، فيلقح كل واحدة من الزوجين بماء الآخر الذي هو أجنبي عنها وهذا العمل ينتج عنه ثلاثة إحتمالات:

أ- أن تكون المراة الملقحة حاملة لجنين مخلوق من بويضتها وماء زوجها مع عدم التأكد

ب- أن تكون الرأة حاملة لجنين مخلوق من بويضتها وماء رجل أجنبي عنها

ج- أن تكون المرأة الملقحة حاملة لجنين مخلوق من ماء زوجها وبويضة امرأة أجنبية عنه، في مثل هذه الحالة يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لمعرفة نسب كل طفل والحاقه بوالديه وقد يحدث في حالة تجميد المني في الثلاجات واحتمال الغلط (أطفال الأنابيب) مما يستحسن فحصه بالبصمة أحد الإجراءات السابقة للتلقيح الاصطناعي.

ثانيا: الاعتماد على البصمة الوراثية في الكشف عن الجثث المجهولة في الحوادث والكوارث الجماعية:

من المعروف أن كل حادث يقع او كارثة إلا وتخلف وراءها عددا هائلا من الضحايا في الكوارث الجماعية مما يصعب التعرف على شخصية بعض الجثث بسبب ما يلحق بهم من تشويه وتفحم وبتر كما في الحرائق والزلازل وحوادث الطائرات والتفجيرات الإرهابية وكذلك في حالة الجثث المتعفنة والعثور على القبور الجماعية، لكن كل هذا كان في الماضي، أما حاليا وبفضل البصمة الورثية أصبح من الممكن التعرف والتحقق من أصحاب الجثث المشوهة والاشلاء والعظام المخلفة من الحادث بدقة متناهية وذلك عن طريق أخذ عينات منها وتحليلها ومعرفة الأنماط الجينية لها ثم الاستدلال على تلك الجثث بإجراء مقارنة بينها وبين أقاربها وأكثر من ذلك فإنه يمكن تطبيق هذه التقنية حتى في حالات اختفاء الجثث ووجود آثارها فقط كالدماء أو العظام بشرط وجود اشخاص قد قاموا بالغبلاغ عن المفقودين حتى يمكن الرجوع إليهم وإجراء مقارنة بينهم للحكمفي الأخير ما إذا كانت النتيجة إيجابية أم سلبية [1]

ثالثا: التعرف على هوية المفقودين: للبصمة الوراثية دور كبير في التعرف على أي شخص مفقود خاصة اذا طالت فترة غيابه مما يصعب التعرف عليه من قبل ذويه لتغير ملامحه، كما قد يكون هذا الشخص فاقد لذاكرته أو مختل عقليا فعن طريق تحليل البصمة الوراثية يمكن الكشف عن هويته وبالتالي اثبات بنوته لاسرة معينة من عدمه بشكل قاطع لا يقبل الشك وهو ما نجده ظاهرا في السطر الأخير من نص المادة 1 من قانون 16-03 بقولها " يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولة الهوية" [2]

---

[1] المعاطيةمنصورعمر، الطب الشرعي في خدمة الامن والقضاء، ط1، دار الجامد للنشر والتوزيع، الاردن 2014، ص229

[2] راجع المادة 01 من القانون رقم16-03.

خلاصة الفصل الأول

تعد البصمة الوراثية من نتاجات الثورة البيولوجية التي تجتاح عالمنا المعاصر، ويتم التعرف عليها عن طريق تحليل الحامض النووي DNA قد استطاع الميدان الجنائي الاستفادة منها بالنظر لدقة نتائجها في التفريق بين الأشخاص وتحديد هوية الجناة.

وتتعدد مصادر الحصول عليها من خلال عينات التي يتم التقاطها من مسرح الجريمة سواء دم، لعاب، شعر أو من انسجة الجلد والعظام ومقارنتها مع العينة الماخوذة من جسم المتهم او المخزنة في بنك المعلومات.

فالبصمة الوراثية تتفوق على الكثير من الدلة التقليدية كبصمات الاصابع وتحليل فصيلة الدم بالنظر الى المميزات والخصائص العديدة التي تتميز بها ، وبالتالي توسع من دائرة الادلة المادية ، ولكونها تستطيع التفريق بين الاشخاص كبصمة الاصابع وبصمة الصوت لذا سميت بالبصمة الوراثية.

ان تطابق البصمة الوراثية من خلال المقارنة بين العينة الملتقطة من مسرح الجريمة وتلك الماخوذة من جسم المتهم يعد دليلا حاسما او قاطعا على وجوده في مسرح الجريمةن هذا مايدفعنا الى القول بان المشرع الجزائري قد ادرك اخيرا اهمية هذه التقنية الحديثة في الإثبات ووضع لها قانون خاص بها (القانون 16-03) حيث تتميز بانها دليل اثبات قاطع اذا ماتم تحليلها بطريقة صحيحة وسليمة لأن احتمال التشابه بين الاشخاص في الحمض النووي غير ممكن ماجعل البصمة تتفوق عن غيرها من الأدلة الاخرى وحتى تلك المشابهة لها ، كما تتميز تقنية البصمة الوراثية بمجالاتها العديدة إذ لا يقتصر تطبيقها في المجال الجنائي من خلال الطب الشرعي والتعرف على الجرائم وهوية مرتكبيها بل توجد تطبيقات اخرى كثيرة كتطبيقها في

مجال النسب والبنوة وتحديد او نفي هوية الأشخاص والمفقودين والتعرف على الجثث المجهلة وتحديد الجنس وغيرها.

الفصل الثاني

النظام القانوني للبصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

المبحث الاول :شروط استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

قام المشرع الجزائري كغيره من االدول المتقدمة إلى تنظييم طريقة استعمال البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي وذالك طبقا للقانون 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية حيث نص المشرع الجزائري على شروط استخدام البصمة الوراثية في المواد 4-5-6 وتمثلت في شروط موضوعية وشروط اجرائية كالاتي:

المطلب الاول:الشروط الموضوعية:

نص عليها المشرع في المواد 4-5-6 حيث نجد ان المشرع حصر الاشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية في مجال الاثبات الجنائي في المادة

الفرع الاول: الاشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية

بالرجوع إلى المادة 5 من القانون 16-03 نجد أن المشرع قد ذكر على سبيل الحصر الأشخاص الذين تأخذ منهم عينات لأجل تحليل البصمة الوارثية، وبحسب هذه يمكن تقسيم هؤلاء الأشخاص إلى فئتين، فئة لها علاقة بمسرح الجريمة، وفئة يمكن إد ارجها كحالة خاصة ،كحالة المفقود والمتوفى والمجهول الهوية.[1]

الا ان مايهمنا في هذه الدراسة هم الاشحاص الذين لهم علاقة بمسرح الجريمة بما اننا في مجال الاثبات الجنائي.

كما أن المشرع في المادة 16من القانون سالف الذكر، لم يغفل عن حالة عزوف الأشخاص وامتناعهم عن أخذ عينات لتحليل البصمة الوارثية، حيث تضمن عقوبات اردعة لمن رفض المثول للمكلفين بأخذ العينة، وكل هذا نتطرق إليه في هذا الفرع.[2]

بالرجوع الى نص المادة 5 من القانون 16-03 والتي تنص على انه "يجوز اخذ العينات البيولوجية من اجل الحصول على البصمة الوراثي-ة من :

---

[1]) انظر المادة 5 من القانون 03/16، المرجع السابق .

[2]) انظر المادة 61 القانون 03/16، المرجع السابق .

أولا:الأشخاص الذين تؤخذ منهم عينات لتحليل البصمة الوارثية لعلاقتهم بالجريمة أو مسرح الجريمة

يتمثل الأشخاص الذين لهم علاقة بالمسرح الجريمة أو بالجريمة في:

1. الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنأيات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الج ارئم المنص وص عليها في قانون مكافحة المخد ارت أو قانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا أرت الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك.[1]
2. الأشخاص المشتبه في إرتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال .
3. ضحايا الجريمة
4. الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة بتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم .
5. المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجا وز ثلاث سنوات لإرتكابهم جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الج ارئم المنص وص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهابأو أي جناية أو جنحة أخرى إذا أرت الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك .
6. وفيما يخص هذه الفئة فيتم أخذ العينات البيولوجية بإذن من النيابة العامة التي توحد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصها .

ثانيا: عقوبة الممتنعين عن تقديم عينات لتحليل البصمة الوارثية

[1]) رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص .54

نظرا للأهمية التي تلعبها البصمة الوارثية في إظهار الحقيقة لم يغفل المشرع الج ازئري في قانونه في المادة 16ترتيب جزاءات في حالة ما إذا امتنع الأشخاص المذكورين في المادة 5 وبالضبط في الفق ارت 1، 2، 4، 5 عن تقديم عينات لتحليل البصمة الوارثية، بمعنى أن هؤلاء لا يجوز لهم رفض الخضوع للتحاليل تحت طائلة تعرضهم للعقوبات بحسب ما نصت عليه المادة 16 من ق 16-03يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين 2 وبغ ارمة من 03.000 دج إلى 000.100دج كل شخص مشار إليه في الفق ارت 1 و2 و 4 و 5 من المادة 5 من هذاالقانون يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على البصمة الوارثية." وبهذا يكون المشرع قد أضاف إلى قائمة الأفعال التي تعتبر مخالفات أو جنح في نظر القانون عزوف الأشخاص المذكورين أعلاه من تقديم عينات لأجل تحاليل البصمة الوارثية ،وهذا سعيا منه لتفعيل النظام المستحدث والمتعلق بالبصمة الوارثية على غرار بقية التشريعات الأخرى .

كما وانه رتب على اثر الامتناع جنحة تتمثل في غرامة مالية موضحة في المادة 16 من هذا القانون , وهذه الاجراءات اتخذها المشرع نظرا لاهمية هذه التقنية الحديثة للكشف عن مختلف القضايا الجنائية ونص عليها صراحة للردع الاشخاص الممتنعين عن اجراء التحاليل البيولوجية.

الفرع الثاني: الاطار الموضوعي(الجرائم التي يجوز اثباتها بالبصمة الوراثية)

وتتمثل هذه الجرائم في جنايات او جنح ضد امن الدولة وجنايات او جنح ضد الاموال او النظام العمومي والاداب العامة وكذا الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرلت وقانون تبييض الاموال وتمويل الارهاب وجرائم الاعتداءات على الاطفال وكل جناية لو جنحة ترى الجهة القضائية ضرورة لذالك

وهذه الجرائم هي على نحو التالي:

- اولا- جنايات أوجنح ضد أمن الدولة.
- ثانيا- جنايات أوجنح ضد الأشخاص أو الآدب العامة.
- ثالثا- جنايات أوجنح ضد الأموال أو النظام العمومي.
- رابعا- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدارت أو قانون تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.
- خامسا- جرائم الاعتداء على الاطفال
- كل جناية أوجنحة أخرى ترى الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك.

أما بالنسبة للجرائم التي تشكل في مجملها مخالفات فإنهالا يجوز فيها إستخدام هذه التقنية لإثباتها.

اولا:الجنايات والجنح ضد امن الدولة

طبقا لنص المادة61 من(ق-ع)"يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالاعدام كل جزائري وكل عسكري او بحار في خدمة الجزائر يقوم باحد الاعمال الاتية:

1-حمل السلاح ضد الجزائر

2-الجنايات والجنح ضد النظام العمومي : وذالك يكمن في الاهانة والتعدي على موظف عمومي وذالك بالرجوع الى نص المادة 144 ق.ع.ج معدلة " يعاقب بالحبس من شهرين (2)الى سنتين (2) وبغرامة

من 1.000 دج الى 500.000 دج او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من اهان قاضيا او موظفا او ضابطا عموميا او قائدا او احد رجال القوة العمومية بالقول او الاشارة او التهديد او بارسال او تسليم اي شي اليهم او بالكتابة او الرسم غير العلنين اثناء تادية وظائفهم او بمناسبة تاديتها وذالك بقصد المساس بشرفهم او باعتبارهم از بالاحترام الواجب لسلطتهم , وتكزن العقوبة الحبس من سنة الى سنتين اذا كانت الاهانة الموجهة الى قاض او عضؤ محلف او اكثر قد وقعت في جلسة محكمة او مجلس قضائي , ويجوز للقاضي في جميع الحالات ان يامر بنشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون ان تتجاوز هذه المصاريف الحد الاقصى للغرامة المبينة اعلاه"

ونلاحظ من خلال هذه المادة ان المشرع الجزائري قد قام بحماية الموطفين العمومية بواسطة هذه المادة وضمن لهم حقوقهم في الحفاظ على اعتبارهم وشرفهم .

اما جرائم التخريب فتنص عليها, المادة 87 مكرر يعتبر فعلا ارهابيا او تخريبيا , في مفهوم هذا القانون الامر, كل فعل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية والشلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق اي عمل غرضه ما ياتي:

-بث الرعي في اوساط السكلن وخلق جو انعدام الامن من خلال الاعتداء المعنوي او الجسدي على الاشخاص او تعريض حياتهم او حريتهم او امنهم للخطر او المس من ممتلكاتهم ,

-عرقلة حركة المرور او حرية التنقل في الطرق والتجمهر او الاعتصام في البساحات العمومية,

-الاعتداء على رموز الامة والجمهورية ونبش او تدنيس القبور,

-الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها او احتلالها دون مسوق قانوني ,

-الاعتداء على المحيط او ادخال مادة او تسريبها في الجو او في باطن الارض او القائها عليها او في المياه بما فيها المياه الاقليمية من شانها جعل صحة الانسان او الحيوان او البيئة الطبيعية في خطر ,

-عرقلة عمل السلطات العمومية او حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام ,

-عرقلة سير المؤسسات العمومية او الاعتداء على حياة اعوانها او ممتلكاتهم او عرقلة تبيق القوانين والتنظيمات,"

ونلاحظ من خلا هذه المادة ان المشرع الجزائري قد حصر الاعمال التي تعد جرائم ضد النظام العمومي واسفر عن ذالك عقوبات تم تحديدها في نص المادة 87 مكرر.

2-القيام بالتخابر مع دولة اجنبية بقصد حملها على القيام باعمال عدوانية ضد الجزائر او تقديم الوسائل اللازمة لذالك سواء بتسهيل جخول القوات الاجنبية الى الارض الجزائرية او بزعزعة ولاء القوات البرية او البحرية او الجوية اوباية طريقة احرى .

3-تسليم قوات جزائرية او ارض او كدن او حصون او منشاءات او مراكز او مخازن او مستودعات حربية او عتاد او ذخائر او مبان او سفن او مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر او مخصصة للدفاع عنها الى دولة اخرى اجنبية او الى عملائها.

4-اتلاف او افساد سفينة او سفن او مركبات للملاحة الجوية او عتاد او مدن او مبان او انشاءات من اي نوع كانت وذالك بقصد الاضرار بالدفاع الوطني او ادخال عيوب عليها او التسبب في اوقوع حادث وذالك تحقيقا لنفس القصد." بالاضافة الى المواد 62و63و64 من نفس القانون والتي تتحدث عن جرائة الخيانة وجريمة التجسس لما لهما من خطورة على الدولة ونظامها السياسي.

وكل هذه الجرائم ماسة بامن الدولة والقيام بها يزعزع الامن والاستقرار في البلاد , لذالك اوجدها المشرع واجاز استخدام البصمة الوراثية في هذا النوع من الجرائم نظرا لخطورتها.

-هنالك ايضا جريمة التجسس نظرا لما لها من خطورة على امن الدولة ذكرها المشرع في المادة 64 ق-ع-ج حيث نصت على انه "يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالاعدام كل اجنبي يقوم باحد الافعال المنصوص عليها في الفقرات 2و3و4 من المادة 61 وفي المادتين 62و63

ويعاقب من يحرض على ارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61و62و63 او يعرض ارتكابها بالعقوبة المقرر للجنايات ذاتها .

ثانيا:الجنايات والجنح ضد الاشخاص او الاداب العامة

1-الاموال:وتتمثل في جرائم السرقة بانواعها وكذا جرائم النصب والاحتيال و الاختلاس,حيث تلعب البصمة الوراثية دور جد مهم في الاثبات الجنائي

اذ يمكن عن طريق نتائج هذه التقنية الاستدلال على الكثير من مرتكبي الجرائم والتعرف على الجاني الحقيقي من بين الاشخاص المشتبه فيهم,وذالك من خلال البصمة الوراثية ونجد بان دور البصمة الوراثلة يبرز في جرائم السرقة حيث عرفها المشرع طبقا لنص المادة 350 ق.ع.ج

بنصّها:"**كل من إختلس شيئًا غير مملوك له يعد سارقا ...**"[1].

ويقصد أيضًا بالسرقة الإعتداء على ملكية الغير دون رضاه ونية الإمتلاك[32].

---

[1]- ارجع المادة 350، من الأمر رقم 156-66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج.ج العدد49 لسنة 1966،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-16، المؤرخ في 14 رمضان 1437 هـ الموافق ل 19 يونيو سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 37، لسنة6102.

[2]، ص.95.

[3]- نايف بن محمد المرواني، جريمة السرقة (د ارسة نفسية إجتماعية)، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،

ومنه فإنّ في جريمة السرقة قد يترك السارق دليلاً قويًا في مسرح الجريمة عن دون قصد كتساقط شعرة من شعره، ترك آثار اللعاب على عقب سيجارة أو آثار دمه أثناء مقاومته وهروبه إذ من كل هذه الآثار يمكن إستخلاص البصمة الوارثية والربط بين المتهم والجريمة، ومن ثمة يصبح دليل إثبات قاطع لا يقبل الشك لأن لكل إنسان الصفات الوارثية الخاصة به ولا وجود لتشابه مع أي شخص آخر إلا التوائم المتماثلة[1].

ومن القضايا التي تلخص مثل هذه الج ارئم، القضية التي تم فيها سرقة أحد المتاجر بإيطاليا أين وجدت بقع دماء مع زوج من جوارب السيدات وبعض شع ارت عثر عليها البوليس أثناء معاينتهم للسيارة التي أستخدمت في إرتكاب الحادث قود كان العاملين بالقضية قاموا بتجميع عينات بقايا أعقاب سجائر لإثنين من المشتبه فيهم، وبعد تحليل هذه العينات بالبصمة الوارثية ، قد تم توافق اللعاب الذي وجد بأحد أعقاب السجائر مع بصمة عينة الشعر المعثور عليها بالسيارة ونفس النتيجة بالنسبة للعينة الثانية للعاب إتفقت مع بصمة عينة الدم وبالتالي تم تقديم المشتبهبهما للمحاكمة وتم إدانتهما[2].

وكذالك نجد المادة 372 ق.ع.ج تنص على جريمة النصب والاحتيال وذالك طبعا في اطار الجرائم ضد الاموال المادة 372 " كل من توصل الى استلام او تلقي اموال او منقولات او سندات او تصرفات او اوراق مالية ااو عود او مخالصات او ابراء من التزامات او الى الحصول الى اي منها اوشرع في ذالك وكان ذالك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير او بعضها او الشروع فيه اما باستعمال اما بصفات او اسماء كاذبة او سلطة خيالية او اعتماد مالي خيالي او احداث الامل في لبفوز باي شي او في اوقوع حادث او اية واقعة اخرى وهمية اوخشية من وقوع اي شي منها يعاقب بالحبس من سنة على الاقل الى خمس سنوات

---

[1]– إب ارهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوارثية في قضايا إثبات النسب والج ارئم الجنائية، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص.42.

[2]– حسام الأحمد، البصمة الوارثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، ط.1، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010،ص.173.

على الاكثر وبغرامة من 500 الى 20.000 دينلر واذا وقعت الجنحو من شخص لجا الى الجمهور لقصد اصدار اسهم او سندات ادونات او حصص او اية سندات مالية سواء لشركات او مشروعات تجارية او صناعية فيجوز ان تصل مدة الحبس الى عشر سنوات والغرامة الى 200.000 دينار .

وفي جميع الحالات يجوز ان يحكم علاوة على ذالك الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 او من بعضها وبالمنع من الاقامة لمدة سنة عاى الاقل وحمس سنوات على الاكثر "

ويهذا نكون قد اشرنا الى جريمة النصب والاحتيال على الاموال.

2-الاشخاص:بالنسبة للجرائم المرتكبة في حق الاشخاص نجد جريمة القتل والتي عرفهاالمشرع في المادة 254من قانون العقةبات الجزائري"القتل هو ازهاق روح انسان عمدا"

وتثبت جريمة القتل بالبصمة الوارثية في حالة ما تم تطابق بصمة الحمض النووي لأحد المشتبه فيهم مع بصمة الحمض النووي التي وجدت في مسرح الجريمة[1].

وقد أستخدمت تقنية البصمة الوارثية في قضية مشهورة وهي القضية التي أدين فيها د.

"سام سبرد" في محكمة أهايو بالولايات المتحدة الأمريكية لقتل زوجته ضربًا حتى الموت ولم تقف هذه القضية في هذا الحد بل تحولت إلى قضية ال أري العام وأغلق الملف مع إحتمالية وجود شخص ثالثا، وجدت آثار دمائه على س رير المجني عليها أما د. "سام" قضى في السجن عشر سنوات ثم أعيد محاكمته بطلب من إبنه الأوحد بفتح التحقيق من جديد وتطبيق إختبار البصمة الوارثية،وبعد القيامبهذه التحاليل أثبت الطب الشرعي أن الدماء التي عثرت على سرير المجني عليها ليست دماء "سام سب رد" بل تعود لصديق العائلة[2].

---

[1]- محسن العبودي، المرجع السابق، ص.17.

[2]- حسام الأحمد، المرجع السابق، ص.ص،251-351.

3-الاداب العامة: ويتمثل هذا النوع من الجرائم في جريمتي الزنا والاغتصاب ولذالك عدة البصمة الوراثية من اهم الوسائل الحديثة للكشف عم هذا النوع من الجرائم نتيجة لصعوبة اثباتها بالوسائل العادية(طرق الاثبات التقليدية)

ا- **في جرائم الإغتصاب:** الإغتصاب من أبشع الجرائم التي تتعرض لها الأنثى، وذلكلإنعدام رضا المجني عليها والإض ارر بمستقبلها لما تتركه هذه الجريمة من أض ارر جسدية وأكثر من ذلك أض ارر نفسية وعقلية[1].

اولإغتصاب في القانون هو المواقعة ويقصد به الإتصال الجنسي بين الرجل والم أرة دون رضا هذه الأخيرة أي لقيام هذه الجريمة يتوجب عدم رضا المجني عليها، وضرورة حصول المواقعة[2]" الإتصال الجنسي الكامل"، وفي القانون الج ازئري تأخذ جريمة الإغتصاب صفة الجنائية نظ ارً للعقوبة المسلطة على الجاني وذلك في المادة 336 من ق.ع.ج التي تنص : " **كل من إرتكب جناية الإغتصاب يعاقب بالسجن من (5)خمسة سنوات إلى عشر(01) سنوات.**

إذا وقع الإغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر (81) سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(02) سنة"[3].

علمًا أن جريمة الإغتصاب تثبت بطرق عديدة، كفحص المجني عليها وذلك بموافقتها وبإذن والدها في حال ما كانت الضحية قاصرة، ويتم الفحص أيضًا على حالتها النفسية والعقلية ومدى تفهمها للواقعة والكشف إذا كانت هناك حالة سكر أو مخدر مع الأخذ بعين الإعتبار سن الضحية.

---

[1]- أحمد محسن، قانون لحماية الم أرة في قانون العقوبات، د.ط، المركز المصري لحقوق الم أرة، مصر، 2002، ص.35.

[2]- المرجع نفسه، ص.45.

[3]- ارجع المادة336، من الأمر رقم 66 -156، المرجع السابق.

وبطبيعة الحال لإثبات وقوع جريمة الإغتصاب يتعين إحالة المجني عليها إلى الطبيب الشرعي وذلك للتعرف على ما إذا تم الإيلاج أو معرفة إمكانية حدوثه، فحص غشاء البك را ة، بالإضافة إلى إمكانية الطبيب بإستخدام أصبعه لإختبار غشاء البكارة[1].

وبالنظر إلى أن في ج ارئم الإغتصاب قد لا يترك الجاني سوى السائل المنوي علىالضحية، وبتطور الطب ووسائل الإثبات وظهور ما يسمى بالبصمة الوارثية، يمكن أخذ مسحة من المجني عليها تحتوي على مني، وبعد إج ارء التحاليل عليها يتم إسنادها إلى صاحبها وفي حالة التعدد يمكن إسناد كل مسحة إلى أصحابها أيضًا، بعد التحاليل وإج ارء مقارنة بين النتائج المتحصل عليها[2].

ولعل من أبرز قضايا الإغتصاب التى أستعملت فيها البصمة الوارثية قضية الفتاة جوليا بيانس بمدينة ووكفيلد، التي أكتشفت جثتها ملقاة على الأرض بعد أن تعرضت للإغتصاب بطريقة وحشية مع ض رب مبرح أدى لوفاتها، وقد أخذت عينات دماء من عدة مئات من الرجال المقمين بتلك الناحية وتم الفحص بأسلوب البصمة الوارثية بطريقة المسح الجماعي، ونتيجة هذا الفحص تم تطابق البصمة الوارثية لرجل يدعى" شهيد محمود" مع البصمة ال أم خوذة كعينة مهبلية من الضحية وتم تقديمه للمحاكمة حيث تم الحكمعليه.

ب- جرائم الزنا: جريمة الزنا هي " إتصال شخص متزوج سواءا أكان رجل أو إم أرة إتصالاجنسيا بغير زوجه، بمعنى أنّ الزنا جريمة يرتكبها الزوج إذا إتصل جنسيًا بإم أرة غير زوجته أوترتكبها الزوجة إذا إتصلت جنسيًا مع غير زوجها"[3]، وهذا ما يسمى بخيانة العلاقة الزوجية.

---

[1]- شاوش سارة، جريمة الإغتصاب في القانون الج ازئري، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.ص، 58-78.

[2]- عباس فاضل السعيد، محمد عباس حمودي، المرجع السابق، ص. 982.

[3]- أحمد محسن، المرجع السابق، ص.84.

وبالنظر إلى خطورة هذه الجريمة بإعتبار أنّها تتعلق بالحياة الشخصية للزوجين، فإنّه تم حصرها بوسائل إثبات لا تقبل غيرها كما هو وارد في نص المادة 341 من ق.ع.ج و التي يجب التقيد بها، وتتمثل هذه الأدلة في حالة تلبس عن طريق محضر يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية[1]، ويمكن إثباتها بالإق ارر الوارد في الرسائل أو مستندات صادرت من المتهم التي تحتوي على صور وأشرطة فيديو، بالإضافة إلى الإق ارر القضائي ألا وهو الإعت ارف الذي يتم أمامالقضاء[32].

كما أنّ هذه الإج ارءات لا تتخذ في حق من إرتكب هذه الجريمة إلاّ بناءا على شك وى من الزوج المضرور كما جاء في المادة 339 من نفس القانون بنصها على ما يلي: " **يقتضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمأرة متزوجة ثبت إرتكابها جريمة الزنا وتطبيق العقوبة ذاتها على من إرتكب جريمة الزنا مع إمأرة يعلم أنها متزوجة ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبيق العقوبة ذاتها على شريكته، ولا تتخذ هذه الإجارءات إلا بناءًا على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدًا لكل متابعة**"[4].

وهو ما يدل على أنّ المشرع الج ازئري قد إكتفى بالوسائل المذكورة في المادة 341 السالفة الذكر فيما يخص إثبات جريمة الزنا، على عكس الدول التي قامت بالإستعانة بتقنية البصمة الوارثية كدليل إثبات في قضايا الزنا،عن طريق إثبات زنا الزوجة بعد التأكد من أنّ العينة المأخوذة منها تخالف عينة الزوج .

---

[1]– عبد الحليم بن مشري، "جريمة الزنا في قانون العقوبات الج ازئ ري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، نوفمبر2006، ص.01.

[2]يقوم إما على محضر قضائي يحرره لأحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإق ارر وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإق ارر قضائي."

[3]– تنص المادة 341، من الأمر رقم 66 –156 على أنه " الدليل الذي يقبل عن إرتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة

[4]– ارجع المادة339، من القانون نفسه.

ولعل من أشهر القضايا التي أستخدمت فيها تحاليل البصمة الوارثية كدليل إثبات، قضية الرئيس الأمريكي "بيل كينتون"، ومواقعته جنسيا "لمونيكا لوينسكي" المتدربة بالبيت الأبيض، حيث بمجرد التلويح له بتحليل عينة من سائله المنوي الموجود على قطعة الفستان الأزرق من ملابس مونيكا، قد إعترف بواقعة الزنا[1].

وما تجدر الإشارة إليه أيضًا هو إمكانية إستخدام البصمة الوارثية لإثبات الب ارءة وذلك كماهو الحال في قضية أوجي سيمبسون اللاعب الأمريكي الأسود حيث أثبتت ب ارءته لعدم تطابق بصمته الوارثية مع آثار الجريمة التى أتهم بها ألا وهي قتل زوجته البيضاء[2].

رابعا: الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات او قانون تبييض الاموال وتمويل الارهاب:

يكمن دور البصمة الوراثية في اثبات العديد من الجرائم وخاصة الجرائم الخطيرة كجريمة تبييص الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما .وطبقا لنص المادة 27 من قانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب , تنص على انه " في اطار مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب ,يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات الى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الاخرى , مع مراعاة المعاملة بالمثل ,وبشرط ان تكون هذه الهيئات خاضعة لسر المهني انفس الضمانات المحددو في الجزائر" ونلاحظ من خلال هذه المادة بان المشرع الجزائري اتخذ مبدا المعاملة بالمثل في مراقبة البنوك والمؤسسات , وفي جالة ارتكاب جريمة من هذا النوع فالاكيد ياتي دور البصمة الوراثية في التحقق من البصمات الوراثية وخاصة بصات العين والاذن نظرا لاستعمال الاجهزة الخاصة بهذا النوع من البصمات في هذه المؤسسات المالية.

---

[1]– فاطمة نبيه يوسف أبو عياش، المرجع السابق، ص.51.

[2]– حسنى محمد عبد الدايم، المرجع السابق، ص.175.

خامسا: جرائم الاعتداء على الاطفال: وهنا يكمن التحدث عن هذه الفئة الهشة نظرا لعدم استطاعتها الذفاع عن نفسها , لهذا تتعرض لكثير من الاعتداءات الجنسية والمعنوية , لذالك اتخذ المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية تنص على عقوبات في حق من ارتكب هذه الافعال ضد الاطفال حيث تنص المادة 269 من قانون العقوبات "على ان العنف البسيط الممارس ضد قاصر فيعاقب فاعله بخمس سنوات سجن, اما المادة 270 فتنص على عقوبة تصل الى عشر سنوات اما المادة 271 فتنص على عقورة تصل الى عشرين سنة تصل الى المؤبد , اما المادة 273 فتجرم كل من ساعد في قتل طفل او انتحاره.ولهذا تبنت الجزائر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل واصدرت قانون حماية الطفل.

المطلب الثاني :الشروط الاجرائية

الفرع الاول:-الجهات المختصة بالامر باخذ البصمة الوراثية

نص عليهاالمشرع الجزائري في المادة 4 من قانون 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية ويتبين لنا في هذه المادة ان المشرع خول لوكلا الجمهورية وقاض التحقيق وقاض الحكم الامر باخذ عينات تحاليل البصمة الوراثية ,كما اجاز القانون لضباط الشرطة القضائية في اطار تحرياتهم , طلب اجذ عينات بيولوجية واجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على اذن مسبق من السلطة القضائية المختصة .

وعليه فالاذن او الامر باخذ عينات بيولوجية يكون فقط من اشحاص السلطة القضائية المختصة وهم وكلا الجمهورية وقاض التحقيق وقاض الحكم في مرحلة المحاكمة ,اما ضباط الشرطة القضائية فيجوز لها طلب عينات بيولوجية وفقا للعودة الى المادة 4 واخذها وفقا للمادة 6 من قانون رقم 16-03

الفرع الثاني: الجهات التي لها صلاحية أخذ البصمة الوارثية

تقوم قواعد الإجراءات الجزائية خلال مراحلها المختلفة منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور السلطات القضائية على أساس نظرية الإثبات، والتي يقصد بها إستعمال كل الوسائل التي من شأنها إظهار الحقيقة عن إرتكاب فعل ما وإسناده إلى المتهم، أو عبارة عن إقامة الدليل على وقوع أفعال تشكل في مجملها موضوع الدعوى الجنائية[1].

وبإعتبار أ نّالبصمة الوارثية من الأدلة العلمية التي يمكن للقاضي الإستعانة بها في بناء حكمه كدليل إثبات، فإنّه يتعين في هذا الفرع أن نبين كيفية إستعمال هذه التقنية الحديثة كدليل إثبات في مختلف مرا حلها القضائية، وذلك من قبل الأشخاص المخولين لهذا الغرض،حسب المادة 6 نت قانون 16-03 "تؤخذ العينلت البيولوجية,وفقا للمقايس العلمية المتعارف عليها,من قبل

[1]- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد لجنائية في القانون الوضعي الج ازئري، ج.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الج ازئر، 1999، ص.ص، 501-601.

-ضباط واعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص.

الاشخاص المؤهلين لهذا الغرض,تحت اشراف الشرطة القضائية.

-الاشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية"

أوّلا- سلطة ضباط الشرطة القضائية في أخذ العينات البيولوجية:

يتوجب في بداية الأمر أن نشير إلى مفهوم الضبطية القضائية والتي يقصد بها الأجهزة والأشخاص المكلفين بتنفيذ المهام المشار إليها في المادة 12 فـ3 من ق.إ.ج والتي تنص على مايلي:"**ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث،عن مرتكبها ما دام لم يبدأ بها في التحقيق القضائي**"، بالإضافة إلى الدور المذكور في المادة 13 من نفس القانون [21].

وإستنادا إلى نص المادة 12 فـ3 فإن دور الشرطة القضائية يبدأ بعد وقوع الجريمة أي بعد وصول إلى مسامعهم خبر الجريمة وذلك للقيام بكل ما من شأنه الحصول على معلومات اللازمة للكشف عن الحقيقة، ويطلق على هذه المرحلة بمرحلة جمع الإستدلالات التي يقصد بها الإج ارءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية، والتي تهدف إلى جمع المعلومات عن الجريمة التي أرتكبت، وكذا البحث عن مرتكبها بشتى الطرق والوسائل المشروعة[3].

---

[1]، المتضمن قانون الإج ارءلت الج ازئية، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتممبموجب الأمر 07-17، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438هـ، الموافق ل 27 مارس سنة 2017، ج.ر.ج.ج عدد 20، لسنة7102.

[2]- ارجع المادتان 12 فـ3 والمادة 13، من الأمر رقم 66 -155، المؤرخ في18 صفر 1386 هـ، الموافق ل 8 يونيو

[3]- خلادي شهيناز وداد، أثر الأدلة الجنائية على الإقتناع الشخصي للقاضي الج ازئي، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.52.

وبما أنّ القيام بتحاليل البصمة الوارثية، يتوقف على توفر مجموعة من الآثار البيولوجيةالتي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة أو حتى على جسم الضحية، فإنه ليس هناك ما يمنع ضباط الشرطة القضائية من التدخل لإلتقاط هذه الآثار والمحافظة عليها من الضياع، وحتى لا يعبث بها من طرف الجاني، بإعتبار أنّ جمع المعلومات عن جريمة ما في سبيل الوصول إلى الحقيقة من مهامها حسب المادة 12ف3 السالفة الذكر، إلا أنّ السؤال الذي يطرح في هذا الخصوص هل يجوز لضباط الشرطة القضائية أخذ عينة من المتهم لإج ارء تحاليل البصمة ال واثرية ومن ثمة مضاهاتها مع العينات المرفوعة من مسرح الجريمة، أم أنّ دورها ينحصر فقط فيجمع المعلومات والآثار البيولوجية والحفاظ عليها ؟.

وللإجابة على هذا السؤال يتعين العودة إلى القانون 03-16 وبالضبط إلى نص المادة 4ف2 منه والتي نجد أنها قد منحت لضباط الشرطة القضائية صلاحية أخذ عينات بيولوجية من المتهملإج ارء تحاليل وارثية عليها، وذلك بنصها على مايلي:" **وفقا لنفس الأحكام، يجوز لضباط الشرطة القضائية، في إطار تحرياتهم، طلب أخذ عينات بيولوجية وإجارء تحاليل وارثية عليها بعد الحصولعلى إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة** "[1].

ومنه وتطبيقا لما جاء في نص هذه المادة، فإنه يجوز لضباط الشرطة أخذ عيّنات بيولوجيةوقيام بتحاليل عليها، بشرط الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة بذلك، فلا يستطيع أيشخص من تلقاء نفسه أن يطلب إجراء تحليل البصمة الوارثية بصفة شخصية، وبدون أن تكون هناكدعوى أو إذن من الجهة المختصة، ويجب أن يكون ذلك في إطار تحرياتهم.

[1]- ارجع المادة04 فـ2، من قانون رقم 16 -03، المرجع السابق.

وبالعودة إلى نص المادة 6 من هذا القانون، نجد أنها تؤكد على هذه الصلاحية الممنوحةأيضا لهؤلاء الأشخاص، لكن شريطة أن تكون هذه الإجراءات ضمن المقاييس العلمية المتعارفعليها[1]، بمعنى أنّه يجب أن تتم هذه التحاليل في المخابر المعدّة لهذا الغرض وأن تكون ذات جودةعالية، وأن تشرف عليها الدولة بالإضافة إلى ضرورة الإستعانة بأهل الخبرة المختصين في هذاالمجال، دون أن ننسى تحديد المناطق التي يجرى عليها التحليل الوارثي، دون التعدي إلى المنطقةالمسؤولة عن تحديد الجنس وهو ما يدخل في إطار حمايةالمعطيات الشخصية، وحرمة الحياةالخاصة للشخص محل التحليل، كما يظهر في نص المادة 7من قانون 03-16 بقولها "**تجرى**[2]

التحاليل الوارثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر والخبارء المعتمدين طبقا للتشريعوالتنظيم المعمول بهما. لا يجرى التحليل الوارثي إلاّ على المناطق الوارثية غير المشفرة منالحمض النووي، دون منطقة تحديد الجنس"[3].

الصبغة الج ازئية، إمّا بالمكان الذي أرتكبت فيه الجريمة، أو مكان الذي به مقر أحد كما تشير المادة 6 من قانون 16-03 انه بامكان الاشخاص المؤهلين لهذا الغرض ان يلخذو عينات تحاليل البصمة الوراثية نظرا لخبرتهم في هذا المجال مع الاشارة انه لا يمكن لاهاؤلا التصؤف من انفسهم بل لابد من اخذ الاذن من ضباط الشرطة القضائية, والا اصبخ الاجراء باطلا..

---

[1] تنص المادة 6، من قانون رقم 03-16 على أنّه " تؤخذ العيّنات البيولوجية، وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها، من قبل:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الإختصاص،
- الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض، تحت إش ارف ضباط الشرطة القضائية،
- الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية.

[2] ارجع المادة7، من القانون نفسه.

[3] خلفي عبد الرحمان، الإج ارءات الج ازئية في التشريع الج ازئري والمقارن، د.ط، دار بلقيس للنشر، الج ازئر، 2015، ص.141.

كما يمكن لضباط الشرطة القضائية ان يسخروا اشخاص لاخذ العينلت البيولوجية , ولابد لهاؤلا ان يكونوا ذا خبرة في هذا المجال.

ثانيا: الاشخاص المسخرين والمؤهلين :

بالاضافة الى ضباط واعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص تؤخذ العينلت البيولوجية وفقا للمادة 6 من الاشخاص المؤهلين لهذا الغرض تحت اشراف ضباط الشرطة القضائية , وكذالك عن طريق الاشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية

فالمادة 6 اجازت الاشخاص لا ينتمون الى الضبطية القضائية , وطذالك يكون المسخرين من طرف السلطة القضائية سواء النيابة العامة او قاض التحقيق او قاض الحكم.

المبحث الثاني:حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

بما ان البصمة الوراثية لم تكن معروفة قبل عام1984 واول من اكتشفها اليك جيفرس واوضح ان لكل انسان بصمة خاصة لا تتشابه مع اي شخص اخر الا في حالة التؤام المتماثل وبالتالي هل هي قطعية الدلالة والثبوت ام انها قابلة لان يعتبرها الخطا

وعليه سو ف نقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول نتناول فيه موقف الفقه والقضاء و الثاني نتناول فيه موقف التشريع والقضاء الجزائريين .

المطلب الاولموقف الفقه والقضاء من البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

تعتبر البصة الوراثية نوعا متقدما من التحاليل الطبية التى بامكانها الكشف عن الامراض الوراثية والافات المعدية وغيرها وبهذا الاعتبار فانها تختلف من العلاج بالجينات يهدف الى اصلاح الخلل في الجنيات او تطورها او استئصال الجين المسبب للمرض واستبدال جين سليم به ,ولذا فانه يطبق عليها الحكم

الشرعي في العلاج اذا كانت لغرض التداوي اما في حالة استعمالها لاغراض اخرئ فقد اختلف بعض الفقهاء المعاصرين على مدى استعمالها ووضعوا ضوابط لذالك.

الفرع الاول: موقف الفقه من حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

اولا:موقف الفقه الاسلامي من استخام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي انقسم الفقه الاسلامي الى مذهبين بشان استخدام البصمة الوراثبة في الاثبات الجنائي فالمذهب الاول ذهب الى عدم جواز ادانة المتهم وفرص العقوبة عليه بناء على نتيجة البصمة الوراثيةوهذا ماذهب البه غالبية الفقهاء والعلماء المعاصرين واستدل اصحاب هذا المذهب بقوله تعالى *واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم* وقوله تعالى*الذين يرمون المحصنات ثم لم ياتون باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون* ويلاحظ من الايتين الكريمتين ان حد جريمة الزنا في الاسلام لا يثبت الا باربعة شهداء او باالاقرار ولا يجوز اقامة الحد في جريمة الزنا بالقرينة او بالبصمة الوراثية .كما استدلوا بالسنة النبوية .فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال*لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت ثلاثة .فقط ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ودخول الاجانب الى منزلها .وذالك لان الحد لايقام الا بالشهادة اوالاقرار ,اما المذهب الثاني , فيرى جواز اثبات جميع الحدود بقرينة البصمة الوراثية زهذا ماذهب اليه فقهاء المالكية والامام احمد في رواية. وابن قيم الجوزية وابن تيمية.وبعض الامامية القائلين باقامة حد السرقة لوجود المال المسروق عند السارق .ووفقا لهذا المذهب فانه يجوز لدلنة المتهم وفرض العقوبة عليه .اذا جاءت نتيجة تحليل البصمة الوراثية للعينات الماحوذة من ملابس المجني عليها,مطابقة لنتيجة تحليل العينات الماخوذة من دم المتهم .وقد استدل اصحاب هذا المذهب بقوله تعالى *قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما راى قميصه قد من دبر قال انه من كيدهن ان كيدهن عظيم ويتبين من هذه الاية الكريمة جواز الاخذ بالقرلئن في جريمة الزنا لانهم رجعوا الى مكان

قد القميص لمعرفة من هو الصادق ومن هو الكاذب وما هذا الا عمل بالقرائن وجعلها دليلا لاصدار الحكم

.

كما استدل فقهاء اخرون باحاديث نبوية توضح بان جريمة القتل تثبت بالشهادة او القسامةفي حالة اذا لم يوجد شاهدان,مما ينفي امكانية الاعتداد بالبصمة الوراثية لعينة الدماء الموجودة على ملابس المجني عليه في جريمة القتل. , وان ظهرت نتيجة التحليل وجود تطابق بين الحامض النووي لدم المتهم, كما ان وجود ,عينة دم او اي خلية بشرية في مكان الجريمة لا يعني بالضرورة ان هذه العينة عائدة للجاني على وجه اليقين ,فيجب اتخاذ الحيطة والحذر بشانها –الدماء ,وكما هو الحال في الحدود فان القصاص يدرا بالشبهة اي يسقط بالشبهة,ولكن في الوقت نفسه , يجب ان تكون هذه الشبهة قوية والا فلا اثر لها على القصاص.[1]

اما الاتجاه الثاني: فقد ذهب بعض الفقهاء من الحنفية *ابن الغرس*. والمالكية *الن فرحون المالكي*, والاباضية والمتاخرون من الزيدية الى القول بجواز جريمة القتل *القصاص* بموجب القرائن *البصمة الوراثية* بشرط ان تكون قوية الدلالة دون الحاجة الى اللجو الى القسامة , وقد استدلو الى في تكوين اتجاههم هذا على السنة النبوية , فقد روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان ابني عفراء ادعيا قتل ابي جهل يوم بدر ,فقال الرسول صلى الله عليه وسلم *هل مسحتما سيفيكما* فقالا: لا ,فقال: *ارياني سيفيكما*,فلما نظر اليهما , قال :[2] *هذا قتله وقضى له بسلبه * بيتضح ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعتمد على الاثار البيولوجية *[3]الدم* الموجودة على السيفين لمعرفة القاتل ,واخيرا فان للبصمة الوراثية دورا

---

[1] محمد ابراهيم اسماعيل,اثر القرينة في الاثبات التهمة على الجاني,مجلة كلية العلوم الاسلامية,جامعة الموصل,2013,المجلد السابع,العدد.....13

[2] محمد حسين الحمداني,البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي,مجلة الرافدينللحقوق,المجلد13,العدد49,السنة16,2005

[3]محمد ابراهيم, اسملعيل, اثر القرينة في اثبات التهمة على الجاني,مجلة كلية العلوم الاسلامي

مهما في النحافظة على الامن والاستقرار سواء كان على صعيد المجتمعات بشكل عام ام على صعيد المجتمعات بشكل خاص ,كما انها تحافظ على الضروريات الخمس للانسان .ومنها المحافظة على النفس ,حيث يؤدي اهدارها وعدم الاخذ بها الى ضياع الكثير من الحقوق ,ويسهل على المجرمين تحقيق ماربهم الشريرة ,وهذا ما يتعارض مع قصد الشارع الحكيم في جلب النصلحة وردع المفسدة ,وحفظ الانفس ومعاقبة المجرمين.[1]

ثانيا :موقف الفقه القانوني من استخدام البصمة الوراثية

تعد البصمة الوارثية من الجانب العلمي وسيلة لا تكاد تخطئ في نسب الجريمة لمرتكبها أو نفيها عنه، وذلك لإنف ارد كل فرد بنمط وارثي مختلف يميزه عن غيره[2].

وبالتالي فإن الحمض النووي إذا تم تحليله بطريقة آمنة وسليمة، فإنه يشكل دليل نفي وإثبات قاطع، أي تكون له حجية مطلقة في الإثبات، وهذه الإطلاقية يستمدها من كون البصمة الوارثية تجد أساسها في إمكانية الحصول عليها من أي مخ لّفات بشرية سواءا السائلة منها أو الأنسجة، كون أنها تقاوم كافة أشكال التعفن وكذا العوامل المناخية المتباينة[3]، هذا ما دفع رجال القانون إلى الإق ارر بالدور المهم الذي تلعبه هذه البصمة في الإثبات لإعتبارها وسيلة علمية متقدمة وقاطعة في إثبات المسائل الجنائية وذلك إستنادًا إلى النتائج التي تترتب على تحليل الحامض النووي والتي تصل نسبة صحتها إلى حوالي 100٪[4]، مما جعلها تحوز على ثقة أهل الإختصاص، وما دفع الكثير من الدول للأخذ بها كحجة في إثبات الجريمة وإدانة المجرمين والحكم عليهم[5].

---

[1] –مصلح النجار,البصمة الوراثية في الفقه الاسلامي,مجلة البحوث الفقهية المعاصرة,السنة17,العدد65لسنة1425

[2]– زوامبي فتحي، المرجع السابق، ص.ص،76–77.

[3]– سلطاني توفيق، المرجع السابق، ص.149.

[4]– محسن العبودي، المرجع السابق، ص.24.

[5]– Pradel Jean, Procédure Pénale,15eme editions, Cujas, France, 2010,p.393.

وخير مثال على هذه الدول التي إعتمدت البصمة الوارثية في الإثبات نظ ارً لحجيتها المطلقة، نجد أمريكا التي صدر فيها حكم في حق المدعو" ارند جونز" بعقوبة الإعدام، لثبوت التهمة عليه باللجوء إلى البصمة الوارثية حيث تبين أنه قد أقدم على إغتصاب وقتل إم أرة من ولاية فلوريدا وذلك عام1988[1]

كما ان هناك الاثبات الجنائي بصفة عامة وخاصة، ما لها من مميزات وخصائص تخولها لإكتساب هذه الإطلاقية وتجعلها محط ثقة بالنسبة لأهل الإختصاص وطريقة ناجحة يحكم إليها لفك الكثير من الن ازعات والقبض على المجرمين، ولكن في غالب الأحيان يحدث أن تتعرض تقنية البصمة الوارثية إلى بعض الأسباب التي تجعلها تضل عن الحقيقة وتقلل من قطعية دلالة هذه التحاليل البيولوجية، وبالتالي تتحول حجيتها في الإثبات من الإطلاقية إلى النسبية، بسبب ما يحدث أحيانا من

أخطاء بشرية أو مخبرية أو حدوث أي تلوّث تتعرض له العينات، لهذا ينبغي توخي الحذر أثناء التعامل مع البصمة الوارثية لتفادي الوقوع في أي خطأ قد يجرّدها من دقتها[2].

وهذه الحساسية في التعامل مع البصمة الوارثية ترجع إلى كون أنّ هذه الأخيرة تستمد قوتها الثبوتية والإطلاقية في كيفية رفعها من مكان وقوع الجريمة وكيفية حفظها وكذا الطريقة المتبعة في تحليلها وتخزينها، ضف إلى أنّ الحمض النووي حين يكون داخل الجسم البشري فإنه يتواجد في ظروف خاصة ومعينة تبقيه في أمان من أي تغى ارت أو تلوثات، وبالتالي فخروجه من الجسم وإنفصاله عنه يعني أنه سيكون في وسط مختلف تماما عن الذي كان فيه، مما يجعله عرضة للتلف والتغير مما يصّ ِ ع ب الأمر على أهل الإختصاص في ربط الأثر البيولوجي مع مصدره[3].

---

[1]– محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من إستخدام البصمة الواثية في الإثبات الجنائي،مقال منشور في الإستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص.39.

[2]–Pradel Jean,op–cit, p.394.

[3]– إب ارهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، المرجع السابق، ص.21.

وبناءًا على ذلك لكي تحافظ تقنيةَ البصمة الوارثية على قيمتها الإستدلالية يجب م ارعاتها وتجنب كافة الأخطاء البشرية التي يقع فيها المختصون أثناء رفع العينات البيولوجية من مسرح الجريمة دون م ارعاة قواعد السلامة التي تحافظ على الآثر وعدم أخذ الحذر والحيطة في موقع الحادث ما يجعلها تفقد قيمتها كدليل مادي.

كما يمكن أن تصادف هذه التقنية عدّة أخطاء في المعامل الجنائية المختصة في فحصالأدلة المتحصل عليها في مختلف القضايا لفك الغموض عنها، ومن أكثر الأخطاء الشائعة التي تحصل في هذه المعامل، الخطأ في إج ارء التحاليل البيولوجية مما يترتب عليه فساد العينات وإتلافها، كذلك الخطأ في إدخال البيانات المتعلقة بالأدلة، أو فيما يخص البطاقات التعريفية الخاصة بهذه الأدلة سواء بتبديل معلوماتها أو حذفها[1]، كما يحدث أن تحصل أخطاء أثناء التعامل مع الأثر البيولوجي خاصة إن كان الشخص المكلف بذلك عديم الخبرة والد ارية الكافية بكيفية حفظ الأثر البيولوجي وتحليله، وخير مثال على ذلك هو ترك الأثر أو الدليل البيولوجي كالمني أو الدم بإعتبارها من السوائل لكي يجف قبل حفظهما مما ينتج عنه تحلل هذا الدليل وفقدانه لقيمته في الإثبات[2].

الفرع الثاني : موقف القضاء من حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

اولا: القضاء الفرنسي

[1]– محسن العبودي، المرجع السابق، ص.21.

[2]– إب ارهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، المرجع السابق، ص.23.

بما اننا في دراسة حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي فلا بد من التطرق الى موقف القضاء الفرنسي من هذه النقطة بحكم ان التشريع الجزائري اقلبه ماخوذ من التشريع الفرنسي, ولذالك سنتطرق الى مدى جواز الحكم بالادانة بناء على البصمةالوراثية وحدها طبقا لمبدا حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وتطبيقا لذالك نصت الفقرة الاولى من المادة 427 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي على انه *يجوز اثبات الجرائم باي طريقة من طرق الاثبات, ويحكم القاضي بناءا على اقتناعه الشخصي, مالم ينص القانون على خلاف ذالك* ويقابله نص المادة 302 من قانون الاجراءلت الجزائية المصري ومما سبق وطبقا لمبدا حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ,يجوز له ان يستند في الحكم بالادانة الى البصمة الوراثية باعتبارها دليل .متى وصل االى قناعة تامة بارتكاب المتهم للجريمة التي اوجد اثره البيولوجي في مسرحها.

ويميل القضاء الفرنسي الى قصر دور القرائن والدلائل على تعزيز الادلة القائمة او التي يجب الحصول عليها بالادلة , فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بان القانون لم يمنع قاضي الجنح من ان يستند الى قرائن , كما قضى بان القرائن وان كانت من ادلة الاثبات غير المباشرة والمسرح باستخدامها في المواد الجنائية , الا ان ذالك مشروط بان تكون هذه القرينة متساندة ومدعمة لدلائل اخرى محددة وواضحة الدلالة ومنسجمة مع وقائع الدعوى , على نحو تكون فيه معه قادرة على خلق اليقين لدى القاضي

وطبقا لهذا القضاء المستقر لمحكمة النقض الفرنسية ,فان البصمة الوراثية تعد قرينة او دلائل يمكن ان تضاف الى الدلائل الاخرى للحكم بالادانة وذالك على خلاف محكمة النقد المصرية , فقد اعتبرت القرائن الفعلية والدلائل دليلا كاملا يكفي وحده للادانة , حيث قضت بان الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على اسس علمية وفنية [1]

[1] دمحسن العبودي,القضاء وتقنية الحامض النووي,–البصمة الوراثية*,بحث مقدم الى المؤتمر العربي الاول لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي,الذي عقد في الفترة12–14 نوفمبر2007,باكادمية نايف للعلوم الامنية بالرياض,ص32

ثانيا: موقف القضاء المصري

لم ينص المشرع المصري صراحة على استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي,غير انه يمكن تاسيس مشروعية العمل بها استنادا لمبدا حرية الاثبات الذي اخذ به المشرع المصري في المجال الجنائي وهو ما نصت عليه المادة 302 من ق.اج.ج.بقولها *يحكم القاضي الجنائي في الجعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته * وهذا المبدا هو ما اقرته محكمة النقد المصرية حيث قضت بان القانون الجنائي قد فتح فما عدا مل استلزمه من وسائل خاصة في الاثبات امام القاضي الجنائي على مصراعية يختار من كل طرفة ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة .

كما يمكن تاسيس مشروعية العمل بالبصمة الوراثية في القانون المصري على ما ضمنه المشرع في قانون الاجراءات الجزائية من بعض النصوص المتعلقة بالخبرة الطبية والاستعانة بها ,حيث نصت المادة 85 منه على انه * اذا استلزم اثبات الخبرة الاستعانة بطبيب او غيره من الخبراء يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته *

كما نصت المادة 86 وما بعدها من نفس القانون على شرط حلف اليمين ليؤدي الخبير عمله , ونظمت مواعيد تقديم التقرير وحق المتهم في الاستعانة بخبير استشاري , ورد الخصوم للخبير

وقد تم انشاء معمل الطب الشرعي والبيولوجيا الجزيئية في مصر سنة 1995 لاجراء اختبارات الحمض النووي في الجرائم المختلفة , وقام هذا المعمل بالكشف عن العديد من القضايا الخاصة باثبات النسب وكذا القضايا الجنائية وكذا التعرف على الاشخاص المفقودين بواسطة دراسة العظام المتبقية منهم والعديد من القضايا الاخرى محل الاهتمام .[1]

1-نافع تكليف دفار .المرجع السابق,ص85

2-حسني محمود عبد الدايم, المرجع السابق, ص 449

المطلب الثاني :موقف التشريع والقضاء الجزائريين

واكبت الجزائر كغيرها من الدول التي كانت س بّاقة إلى إستخدام البصمة الوارثية في الإثبات الجنائي، فهناك من سن تشريعات تعنى بتنظيم طريقة إستعمال هذه التقنية في هذا المجال، وهناك من إكتفى بربطها بالقواعد العامة التي تحكم الإثبات، وبين هذا وذاك إرتأينا إلى إستع ارض موقف كل من القانون والقضاء بخصوص حجية البصمة الوارثية في الإثبات الجنائي، فقسمنا هذا المطلب إلى فرعين على نحو التالي:

الفرع الأول : موقف القانون الجازئري من حجية البصمة الوارثية في الإثبات

إنّ إستخدامات البصمة الوارثية لم تعد مجرد نظريات وتجارب تج رى في المخابر العلمية فقط بل أصبحت اليوم حقيقة واقعية ملموسة في معظم المحاكم، وهو ما يلزم تقنينها في نصوص خاصة، وهذا ما إتجهت إليه الدول الغربية على عكس الدول العربية التي لم تخطو هذه الخطوة إلا في الآونة الأخيرة، وعلى أرسها الج ازئر فقبل صدور القانون 03-16 المتعلق بإستعمال البصمة الوارثية في الإج ارءات القضائية والتعرف على الأشخاص، كانت المنظومة القانونية الج ازئرية خالية من أي نص صريح يُنظم إستعمالها كدليل إثبات، لكن هذا القول لا يعني أنه لم يرد بشأنها إشارةحتى وإن كان ذلك بصفة ضمنية وذلك إستنادًا إلى القواعد العامة التي تحكم الإثبات الج ازئي، وكذا مبدأ حرية القاضي في الإقتناع وهو ما نصت عليه المادة 212 ف1 من ق.إ.ج " **يجوز إثبات الجارئم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعًا لإقناعه الخاصة**"[1].

وتأسيسا على هذا فإن للقاضي كامل الح رية في الإستعانة بأي وسيلة من وسائل الإثبات، والتي يرى أنها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وهو ما يجيز له إستخدام الوسائل العلمية في ذلك-البصمة

[1]- ارجع المادة212ف1، من الأمر رقم 66 -155، المرجع السابق.

الوارثية–، وإضافة إلى هذا فقد أوضح المشرع الج ازئري هذا الأمر أيضًا في نص المادة 68 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج بنصها:" **يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجارء الفحص الطبي،كما له أن يعهد إلى طبيب بإجارء فحص نفساني أويأمر بإتخاذ أي إجارء ياره مفيدًا وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أومحاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقارر مسبب**"[1].

ولعل عند تحليل نص هذه المادة نجد أنها تكرس فكرة مشروعية العمل بالبصمة الوارثية من خلال إيجاز لقاضي تحقيق بأن يأمر بإج ارء فحص طبي أوبإتخاذ أي إج ارء ى اره ضروريًا في سبيل الوصول إلى الحقيقة.[2]

وأيضًا ما يبين لنا محاولة المشرع الج ازئري من مسايرة الأنظمة الحديثة التي إعتمدت البصمة الوارثية كدليل إثبات، حتى وإن لم يكن هناك نص خاص بها، من خلال إنشاء مخبرين تعنى بإج ارء تحاليل وارثية، إحداهما تابع لشرطة الج ازئرية بالج ازئر العاصمة، والثاني تابع للدرك الوطني، إذ يوجد على مستوى هذاين المخبرين خب ارء فنيون ذو خبرة عالية في مجال القيام بالتحاليل العينات البيولوجية لإستخلاص الحمض النووي والبصمات الوارثية، ومن ثمة إج ارء عليهامقارنات وإعداد تقارير بشأنها[3].

ومما تقدم يتضح لنا أنه على رغم من أن المشرع الج ازئري قد لجأ إلى إستخدام البصمة الوارثية، حتى وإن كان قد أشار إليها بصورة ضمنية في القواعد العامة للإثبات، إلاّ أنّ هذا الأمر لا يكفِ إذ لابد من نصوص خاصة تنظم هذه التقنية في مجال الإثبات، وهو ما تنبه إليه المشرع الج ازئري فقام بصدور القانون 03–16، حيث حاول المشرع من خلال هذا القانون بيان أهم القواعد التي تحكم

[1]– ارجع المادة 68 ف الأخيرة، من القانون نفسه.

[2]والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر،

[3]– ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص.213.

إستعمال هذه التقنية وكذا أهم المبادئ التي تقوم عليها، إضافة إلى عدة قواعد تضمنها هذا القانون الذي قسم على خمس فصول، إذ تضمن الفصل الأول أحكام عامة تتعلق بتقديم عدة تعاريف متعلقة بمفهوم هذا القانون، أما الفصل الثاني والذي جاء تحت عنوان شروط وكيفيات إستعمال البصمة الوارثية، فقد حاول فيه المشرع إب ارز المبادئ التي تقوم عليها هذه التقنية، والأشخاص المطلعين بهذه التحاليل، وكذا أصناف الفئات التي تأخذ منهم العينات البيولوجية من أجل التحاليل الوارثية.[1]

في حين كان الفصل الثالث قد خصص للحديث عن إنشاء المصلحة المركزية للبصمات الوارثية، تكون تحت إش ارف قاضي والتي تحفظ فيها بصمات الأشخاص المذكورين في هذا الفصل بالإضافة إلى بيان مدة حفظها وطريقة إلغائها، كما تضمّ ن هذا القانون كسائر القوانين الأخرى أحكام ج ازئية وذلك في الفصل ال اربع منه أين ب يّن فيه الج ازءات التي يتعرض إليها كل من يرفض الخضوع لهذه التحاليل، أويفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية، وأهم من ذلك كل من يستعملها لغير الأغ ارض المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، أما الفصل الأخير فقد تضمن أحكام إنتقالية وختامية[2].

[1] تنص المادة 337مكرر، من الأمر 156-66 على أنه "تعتبر من الفواحش بين ذوي الأرحام العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

[2] - ارجع قانون رقم03-16، المرجع السابق.

الفرع الثاني : موقف القضاء الجازئري من حجية البصمة الوارثيةفي الإثبات

سبق لنا أن تحدثنا عن موقف التشريع الج ازئري إ ازء إستخدامات البصمة الوارثية سواء قبل صدور القانون 03-16، أو بعد صدوره وهو ما يؤكد أن المشرع الج ازئري قد[1] أولى عناية لهذه التقنية كدليل إثبات، لكن ما يطرح في هذا الخصوص هل أنه من الناحية العملية أي أمام القضاء هناك ممارسة فعلية لهذه التقنية بوصفها دليل من أدلة الإثبات؟

وللإجابة على هذا السؤال فإن الأمر يق ودنا إلى إستع ارض بعض القضايا التي تمت معالجتها من قبل القضاء الج ازئري عن طريق تقنية البصمة الوارثية، من بين هذه القضايا نذكر:[2]

قضية "هتك العرض" التي نظرتها محكمة الجلفة، حيث تتخلص وقائع هذه القضية بأن المتهم "أ"، قد قام بهتك عرض الضحية "ج" وبعد سماع أقوال هذه الأخيرة نفت التهمة التي قامت في حق المدعو[3] " أ" لتوجه أصابع الإتهام إلى أخيها "د"، الذي كان يمارس عليها الجنس ولعدة م ارت بحكم مبيتهما بغرفة واحدة، وأنها حامل في الأسبوع السابع عشر حسب ما صرحت به، وبناءًا على هذه الوقائع تم توجيه الإتهام إلى كل منهما " بجناية الفاحشة بين المحا رم" طبقا لنص المادة 337مكرر من ق.ع.ج[1]، وتم إيدعهما بالحبس المؤقت، إلى أن وضعت المتهمة مولدهاالتأمر بعدها محكمة الجنايات بإج ارء تحقيق تكميلي، يتمثل في إج ارء خبرة طبية لإثبات نسب[4]

[1]الأقارب من الفروع أو الأصول،

[2]الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم،

[3]شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو من أحد فروعه،

[4]الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة إبنه أو مع أحد آخر من فروعه،

تكون العقوبة السجن من عشر (01) سنوات إلى عشرين (02) سنة في الحالتين 1 و2 والحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (01) سنوات في الحالات 3 و4 و5 والحبس من سنتين (2)إلى خمس (5) سنوات في الحالة 6 أعلاه.

وتنطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع أو الأصول.

ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية و/أو الكفالة.

الطفل"ل"، وفقا لأمر بإج ارء خبرة علمية بمساعدة الطبيب الشرعي للمستشفى إضافةً إلى ندب رئيس مصلحة البصمة الوارثية بمخبر الشرطة العلمية بالج ازئر، للقيام بالتحليل اللازمة من أجل تحديد البصمة الوارثية للمولود "ل"، وبعد أن تم تقرير البصمة الوارثية من قبل الشرطة العلمية بالج ازئر تبين أن هناك تطابق بين بصمة الأم والمولود، لكن لم تكن متطابقة نهائ يًا مع المشتبه فيهم لا المتهم "د" الذي كان أخوها، ولا المتهم الأول "أ".

وإستنادًا على هذا أصدرت محكمة الجنايات حكمها، الذي قضى بب ارءة المتهمة " ج " من جناية الفاحشة بين المحارم بفصل النتائج التي أسفرت إليها تحاليل البصمة الوارثية[1].

وفي إحدى القضايا الأخرى، التي تعود حيثياتها إلى إكتشاف الضحية – صاحب المنزل –أنه تعرض إلى سرقة داخل مسكنه، ليتم إخطار مصالح الشرطة القضائية بأمن ولاية الج ازئر التي إنتقلت مباشرة إلى عين المكان رفقة تقني مسرح الجريمة للشرطة العلمية والتقنية، وبعد المعاينة الدقيقة لمسرح الجريمة وما يحيطها والبحث المتواصل عن الآثار ، كللت تلك الجهود المبذولة بالعثور على محفظة

[1]– ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص.314، نقلا عن حبيل ليلى، الشيفرة الوارثية كدليل إثبات في المادة الج ازئية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الج ازئر، 2010، ص.33.

الضحية خارج المنزل، بها ورقة بيضاء وبطاقة للفحص الطبي عليهما بقع حم ارء مشبوه فيها، فتم وضعها في أحرز خاصة، لإرسالها إلى المختبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية فرع البيولوجية الشرعية للبصمة الوارثية، حيث بينت التحاليل أنها قط ارت دم إنسان والبصمة الوارثية المستخلصة منها لشخص من جنس ذكر،الأمر الذي إستلزم قيام فرقة البحث والتحري بإحضار إحدى عشر شخص مشتبه فيهم إلى المختبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية قصد القيام برفع عينات لمخاط الفم وإستخلاص بصماتهم الوارثية، وبعد مضاهات العينات المأخوذة من المشتبه فيهم مع آثار الدم المرفوعة على الورقة، تبين أن هذه الأخيرة تتطابق مع السمة الوارثية لأحد الأشخاص المشتبه فيهم والمدعو "ع . ف"[1].

وفي قضية أخرى أين تم الإستعانة بالتقنية البصمة الوارثية وذلك على مستوى محكمة أرزيو عندما عثر على جثة بحار بلغاري في عرض البحر مع العلم أن هذه الأخير كان من عداد المفقودين، وكل ما تم العثور عليه من جسمه هو الجزء الأعلى من جسده، دون باقي الأج ازء، وبعد إستخدام إختبار البصمة الوارثية تبين فعلاً أنه الشخص الذي كان قيد البحث[2].

بإضافة إلى هذه القضايا، نجد أيضًا قضية أخرى التي كانت للبصمة الوارثية الكلمة الفاصلة، حيث تعود وقائع هذه القضية إلى التاريخ 12/11/2008، أين تم إستخ ارج جثة دفنتعن طريق الخطأ بقرية أولاد عزورولاية باتنة، إعتقادا من أن هذه الجثة تعود لشهيد " محمد زروال "، الذي توفي في تفجير إنتحاري وقع في ثنية العابد قرب مدرسة الدرك أواسط الشهر أوت وكانت عائلته تسلمت جثة فقيدها وتم دفنه بتاريخ 21/08/2008، إلا أن عائلة المرحوم أثارت الشكوك قوية بأن الجثة المسلمة لم تكن له فأجريت عليه

---

[1]– مجلة الشرطة، على الموقع الإكتروني: www.algerie police.dz، تاريخ الدخول 1/2017/30، الساعة 30:18.

[2]– مقبل حنان، بلقايد نوال، المرجع السابق، ص.82، نقلا عن قريشي أمال، مجالات الإستعانة بالخبرة في المسائل الج ازئية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الج ازئر، 2009، ص.55.

تحاليل الحمض النووي، وأتضح أن الجثة المتبقية بمشرحة مستشفى العالية هي الجثة الحقيقة ل " محمد زروال " الذي نقلت جثته بعد إستكمال الإج ارءات القضائية إلى مقر سكناه بباتنة وتم إعادة دفنه[1].

وفي الأخير وبعد إستع ارض بعض القضايا التى تناولها القضاء الج ازئري، يتبين لنا مدى مكانة البصمة الو ارثية في المنظومة القانونية الج ازئرية عامة، والقضاء خاصة، بعدما خطى خطوة هامة في مجال الإثبات الجنائي، من خلال مواكبته للتطور الحاصل بشأن إستخدام البصمة الوارثية كدليل إثبات جنائي.

كما نستنتج من خلال هذه القضايا التي تناولناها بان تقنية البصمة الوراثية كدليل اثبات متوقفة على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي الا انها تميل بارادته الى ترجيح اي الاحكام اقرب للحقيقة نظرا لدقتها وحداثتها وذالك طبعا بمساندة بقية الادلة الاخرى,.[2]

[1]– المرجع نفسه، ص83.، نقلا عن زخروف زليخة، الجانب البيولوجي ودوره في الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الج ازئر، 2009، ص.74.

[2]أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم د ارسته في الفصل الثاني تحت عنوان النظام القانوني للبصمة الوارثية في الإثبات الجنائي" نصل إلى أنّ المشرع الج ازئري قد بيّن في قانونه 03-16كافة الشروط الموضوعية والاجرائية المعتمدة في استعمال البصمة الوراثية

كما نجد أنّه قد حدد فئة الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوارثية سواء تلك التي لها علاقة بمسرح الجريمة، أو التي لا علاقة لها بذلك كحالة المفقودين ومجهولي الهوية، كما بين أيضا الجرائم التي يجوز إثباتها بإستخدام هذه التقنية الحديثة.

كما لم يغفل المشرع في قانونه السالف الذكر ترتيب جزاءات لكل من يمتنع عن تقديم عينات لإجراء تحاليل وارثية عليها، أو كل من يستخدمها لغير الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون، أو كل من يفشى المعطيات المتعلقة بالبيانات المسجلة.

كما واننا قمنا بعرض موقف الفقه من استخدام هذه التقنية الحديثة سواء كان الفقه الاسلامي او القانوني, بالاضافة الى موقف القضاء من استخدام البصمة الوراثية, ووضحنا فيه موقف القضاء الفرنسي و كذا المصري كونهما من مصدر واحد.

وبادة على ذالك درسنا موقف القضاء والتشريع الجزائري وكل هذه الدراسة تبين مدى اهمية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي, واقدام المشرع الجزائري على تبني هذه التقنية لاهميتها في مختلف القضايا الجنائية.

خاتمة

خاتمة

تطرقنا في هذه المذكرة الى موضوع البصمة الوراثية وطورها في الاثبات الجنائي من خلال فصل اول نبين فيه ماهية البصمة الوراثية ,مندرجة في مبحثين الاول تناولنل فيه مفهوم البصمة الوراثية والثاني مصادرومجالات البصمة الوراثية,وفصل ثاني بينا فيه النظام القانوني للبصمة الوراثية في الاثبات الجنائي,مندرج في مبحثين الاول شروط البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي,و الثاني حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي.

ونخلص في نهاية هذه الدراسةبعدان قمنا باستعراض جميع النقاط التي تكونلها علاقة بالموضوع الإثبات الجنائي بالبصمة الوارثية في ظل قانون 16-03 إلى مجموعة من النقاط المستخلصة:

-وسع المشرع النطاق الموضوعي لاخذ البصمات حيث شمل كل جناية او جنحة ترى الجهة القضائية المختصة ضرورة لذالك(سلطة تقديرية للجهة القضائية المختصة)

-ضرورة الخضوع لتحاليل لبيولوجية , والا ترتب عن الامتناع جزاءات تمثلت في غرامات مالية محددة قانونا

- قيام المشرع الج ازئري أخى ار بالسير على نهج الدول المتقدمة فيما يخص إنشاء قواعد البيانات الوارثية، فعمل من خلال القانون 16-03 على إستحداث مصلحة مركزية للبصمات الوارثية تعنى بحفظ البصمات التي تم الحصول عليها من تحليل العينات البيولوجية، مع تحديد مدة الحفظ وكذا طريقة الإلغاء.

- أرينا أن نتائج البصمة الوارثية قطعية رغم حداثتها، لكن في بعض الأحيان قد يحدث وأن تتحول هذه القطعية إلى الظن، وهذا ليس عائد إلى هذه التقنية ذاتها وإنما إلى القائمين بها وكذا إلى عوامل أخرى.

- أرينا أيضا الدور الذي تلعبه البصمة الوارثية في المنظومة القانونية الج ازئرية، ما يدل على أن المشرع الج ازئري قد واكب التطور الحاصل في مجال الإثبات الجنائي، من حيث إستخدام تقنية البصمة الوارثية كدليل إثبات كغيره من الدول المتقدمة.

- شرعية وقبول البصمة الوارثية من قبل عامة الناس وكذا من قبل القضاء الج ازئري فيما يخص إستخدام البصمة الوارثية كدليل إثبات.

وعليه قدمنا بعض الإقتراحات هي كالتالي:

- يتعين أخذ الحيطة والحذر أثناء التعامل مع هذه التقنية الحديثة، فبرغم من أن النتائج التي يتم التوصل إليها تساعد في حل غموض الكثير من القضايا، إلا أنها في بعض الأحيان قد تؤدي إلى عواقب وخيمة كإدانة المتهم رغم ب ارئته، لأن التطابق في البصمات لا يعني بضرورة أن صاحب العينة هو مرتكب الجريمة.

- تمكين الباحثين من معرفة موقف القضاء الج ازئري من حجية البصمة الوارثية، وذلك بالقيام بنشر القضايا التي تم الفصل فيها بإستخدام تقنية البصمة الوارثية أمام القضاء الج ازئري خاصة بعد صدور القانون 61-30.

- تشجيع القيام بالبحوث الخاصة بتقنية البصمة الوارثية خاصة في المجال الجنائي لما لهذا الموضوع من دور مهم في مجال الإثبات، مع نشر هذه البحوث العلمية.

- حبذا لو يتم إعادة النظر فيما يخص وسائل إثبات جريمة الزنا، وإد ارج وسيلة أخرى " تقنية البصمة الوارثية " كدليل إثبات خاصة وأنّ نتائجها تصل إلى حد القطع إذا ما تم إستخدامها بطريقة صحيحة، لأنّ المطلوب في النهاية هو ثبوت الجريمة دون شك.

ومنه فإن مسألة إعتماد البصمة الوارثية كدليل إثبات شأنها في ذلك شأن الأدلة التقليدية الأخرى، فهي تبقي خاضعة لسلطة التقديرية للقاضي، ولا يمكن لها إلغاء دور الأدلة الأخرى بوصفها سيدة الأدلة فما هي إلا عنصر من عناصر التحقيق يضاف إلى الأساليب التقليدية.

وفي الاخير يتبين لنا مدى مكانة البصمة الوراثية في المنظومة القانونية الجزائرية عامة,والقضاء خاصة بعدما خطى خطوة هامة في مجال الاثبات الجنائي ,من خلال مواكبته للتطور الحاصل بشان استخدام البصمة الوراثية كدليل اثبات جنائي .

قائمة المصادر و المراجع

أوّلا- الكتب:

أ- باللّغة العربية:

1- إب ارهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوارثية في قضايا إثبات النسب والج ارئم الجنائية، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 7002.

2- إب ارهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوارثية.A.D.Nفي التحقيق والطب الشرعي، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

3- أحمد محسن، قانون لحماية الم أرة في قانون العقوبات، د.ط، المركز المصري لحقوق الم أرة، مصر، 2002.

4- المعاطية منصور عمر، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، ط.1، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، 4102.

5- أمل عبد الرازق مشالي، الوجيز في الطب الشرعي، د.ط، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 9002.

6- بلحاج لعربي، بحوث قانونية في قانون الأسرة الج ازئري الجديد، ط.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الج ازئر، 2102.

7- جمال محمد البدور وآخرون، الإستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي،ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 8002.

8- وجدي عبد الفتاح سواحل، الهندسة الوارثية الأساليب والتطبيقات في مجال الجريمة، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 6002.

9- حمد بن عبد الله السويلم، إنعكاسات إستخدام المادة الوارثية وتأثيرتها المحتملة على الأمن الوطني، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1102.

01- حسام الأحمد، البصمة الوارثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، ط.1، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان، 0102.

11- حسنى محمود عبد الدايم، البصمة الوارثية ومدى حجيتها في الإثبات، د ارسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 8002.

21- كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، ط.1، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، 7002.

31- محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوارثية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 8002.

41- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد لجنائية في القانون الوضعي الج ازئري، ج.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الج ازئر، 9991.

51- محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوارثية)، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 7002.

61- معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، ط1، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 9991.

71- مصطفى محمد الدغيدى، التحريات والإثبات الجنائي، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

81- مضاء منجد مصطفى، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي د ارسة مقارنة، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،7002.

91- نايف بن محمد المرواني، جريمة السرقة (د ارسة نفسية إجتماعية)، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1102.

02- سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوارثية وعلائقها الشرعية، د ارسة فقهية مقارنة، ط2.، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 0102.

12- عبد الله بن محمد اليوسف، علم البصمات وتحقيق الشخصية، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2102.

22- فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوارثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، مصر، د.س.ن.

32- ارشد بن علي حمد الجربوعي، علم البصمات الجنائي، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص. 68.

42- رجاء محمد عبد المعبود، مبادئ المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمنوالقانون،ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2102.

52- خلفي عبد الرحمان، الإج ارءات الج ازئية في التشريع الج ازئري والمقارن، د.ط، دار بلقيس للنشر، الج ازئر، 5102.

62- ضياء الدين حسن فرحات، البصمات ماهيتها- ممى ازتها- أهميتها- أنواعها وأشكالها إظهارها ورفعها- تزويرها- المضاهاة الفنية أغرب القضايا، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 5002.

ب - باللّغة الفرنسية:

-1 Pradel Jean, Procédure Pénale,15emeeditions, Cujas, France, .0102

-2 Frédéric Desporteset autres,Traitéde procédure pénale, EditionEconomic,Paris,2009.

ثانيا- الأطروحات والمذكرات:

أ- الأطروحات:

1- أحمد عبد العالي، البصمات المعتمدة في البحث الجنائي، رسالة دكتواره، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، مصلحة الضمان الإجتماعي، وجدة، 2102.

2- ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوارثيةد ارسة مقارنة، رسالة دكتواره، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 5102.

ثانيا- المذكارت:

أ - مذكارت الماجستير:

1- إب ارهيم بن سطم العنزي، البصمة الوارثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث مقدم لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الد ارسات العليا، جامعة نايفالعربية للعلوم الأمنية، الرياض، 4002.

2- بوصبع فؤاد، البصمة الوارثية ومدى مشروعيتها في إثبات النسب، مذكرة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2102.

3- سلطاني توفيق، حجية البصمة الوارثية في الإثبات، مذكرة الماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 1002

ب - مذكارت الماستر:

1- بن عمر حنان، مركز قاضي التحقيق في التشريع الج ازئري، مذكرة الماستر، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 6102.

3- زوامبي فتحي، البصمة الوارثية ومدى حجيتها في الإثبات، مذكرة الماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 4102.

4- حبة زين العابدين، دور البصمة الوارثية في إثبات النسب (د ارسة مقارنة قانونية)، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 5102.

5- مقبل حنان، بلقايد نوال،، دور البصمة الوارثية في الإثبات الجنائي، مذكرة الماستر، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2102.

6- مق ارن عيدة، محمدي مريم، البصمة الوارثية ودورها في إثبات النسب،مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 3102.

7- سلماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعل وم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 4102.

8- شاوش سارة، جريمة الإغتصاب في القانون الج ازئري، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 4102.

9- خلادي شهيناز وداد، أثر الأدلة الجنائية على الإقتناع الشخصي للقاضي الج ازئي، مذكرةالماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 4102.

ج- مذكارت لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء

1- زخروف زليخة ، الجانب البيولوجي ودوره في الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الج ازئر، 9002.

2- حبيل ليلى، الشيفرة الوارثية كدليل إثبات في المادة الج ازئية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الج ازئر، 0102.

3- قريشي أمال، مجالات الإستعانة بالخبرة في المسائل الج ازئية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الج ازئر، 9002.

ثالثا- المقالات والبحوث العلمية:

1- أبو الوفا محمد أبو الوفا إب ارهيم، مدى حجية البصمة الوارثية في الإثبات الجنائي "في القانون الوضعي والفقه الإسلامي"، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوارثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الإما ارت، المجلد الثاني، 7-5 ماي 2002.

2- أم الخير بوقرة، دور البصمة الوارثية في حماية النسب، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، د.س.ن.

3- جمال محمود البدور، الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي، مقال منشور في الإستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 8002.

4- ياسين بن ناصر الخطيب، البصمة الوارثية مفهومها، وحجيتها، مجالات الإستفادة منها، والحالات التي يمنع العمل بها، والإعت ارضات الواردة عليها، مجلة العدل، العدد41، مكة المكرمة، محرم 1430هـ.

5- محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من إستخدام البصمةالواثية في الإثبات الجنائي، مقال منشور في الإستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 8002.

6- عباس أحمد الباز، البصمة البصرية والصوتية ودورهما قي الإثبات الجنائي شرعا وقانونا، مقال منشور في الإستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 8002.

7- عباس فاضل السعيد، محمد عباس حمودي، إستخدام البصمة الوارثية في الإثبات الجنائي، مجلة ال ارفدين للحقوق، المجلد 11، العدد 41، د. ب. ن، 9002.

8- عبد الحليم بن مشري، "جريمة الزنا في قانون العقوبات الج ازئ ري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، نوفمبر، 6002.

9- فاطمة نبيه يوسف أبو عياش، البصمة الوارثية ودورها في الإثبات الجنائي، بحث، قسم الد ارسات العليا، جامعة القدس، د.س.ن.

اربعا- النصوص القانونية :

أ- النصوص التشريعية:

1- الدستور الج ازئري لسنة 1996، المعدل والمتمم، بالم رسوم الرئاسي رقم 16 -01، المؤرخ في
26 جمادى الأول عام 1437، الموافق ل 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر بتاريخ 6102.

2- قانون رقم 03-16، مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يتعلق بإستعمال البصمة الوارثية في الإج ارءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج.ر.ج.ج عدد 37، الصادر بتاريخ 22 يونيو 6102.

3- الأمر رقم 155-66، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإج ارءلت الج ازئية، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر 07-17، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438هـ، الموافق ل 27 مارس سنة 2017، ج.ر.ج.ج عدد 20، لسنة 7102.

4- الأمر رقم 156-66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج.ج العدد49 لسنة 1966،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم61-02، المؤرخ في 14 رمضان 1437 هـ الموافق ل 19 يونيو سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد37،لسنة 6102.

ب - النصوص التنظيمية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 04/183، المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1425، الموافق ل26يونيو سنة 2004، يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإج ارم للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج عدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 4002.

خامسا- المواقع الإلكترونية:

1- أهمية البصمة الوارثية ودورها في الإثبات الجنائي، علي الموقع الإلكتروني:
www.lawjo.net/vb/show thread php?2226.تاريخ الدخول،: 2017/01/05.

2- مجلة القانون، دورة البصمة الوارثية في الإثبات الجنائي (الجزء الثاني)، على الموقع الإلكتروني:

elqanoun.blogst…com/2013/01/blog – تاريخ
post.htmwww.majilt.2016/12/25:الدخول

3- مجلة الشرطة، على الموقع الإكتروني: www.algerie police.dz، تاريخ الدخول .2017/1/30

4- أمل المرشدي، دور البصمة الوارثية في إثبات الجريمة، على الموقع الإلكتروني: www.legal- consultation.net تاريخ الدخول،: 2016/12/05.

5- عادل رجب التاجوري، البصمة الوارثية وحجيتها في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية https://www.docdroid.net/FPNcbMB/-.pdf.html تاريخالدخول،: .2016/12/02

الفهرس

الفهرس

العناوين	الصفحة
الاهداء	
شكر و عرفان	
مقدمة	01
الفصل الأول : ماهية البصمة الوراثية	
المبحث الأول : مفهوم البصمة الوراثية	06
المطلب الأول : تعريف البصمة الوراثية وخصائصها	07
الفرع الأول : تعريف البصمة الوراثية	07
الفرع الثاني : خصائص البصمة الوراثية	11
المطلب الثاني : مقارنة البصمة الوراثية مع البصمات المشابهة	19
الفرع الأول : مقارنةالبصمة الوراثية مع بصمة الاصبع و الصوت و العرق	19
الفرع الثاني :مقارنة البصمة الوراثية مع بصمات الوجه–الاذن,العين,الشفتين –	24
المبحث الثاني : مصادر ومجالات البصمة الوراثية	29
المطلب الأول : مصادر البصمة الوراثية	29
الفرع الأول : المصادر السائلة للبصمة الوراثية – العرق, الدم, اللعاب –	29
الفرع الثاني : المصادر الجافة للبصمة الوراثية –الشعر, الاظافر, الانسجة, العظام –	32
المطلب الثاني : مجالات العمل بالبصمة الوراثية	33
الفرع الأول : تطبيقات البصمة الوراثية في المجال الجنائي	33
الفرع الثاني : تطبيقات البصمة الوراثية في غير المجال الجنائي	37

خلاصة الفصل الأول	40
الفصل الثاني : النظام القانوني للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	
المبحث الأول :شروط استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي	46
المطلب الأول :الشروط الموضوعية	46
الفرع الأول : الاشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية	46
الفرع الثاني : الجرائم التي يجوز اثباتها بالبصمة الوراثية	48
المطلب الثاني : الشروط الاجرائية	57
الفرع الأول : الجهات المختصة بالامر باخذ البصمة الوراثية	57
الفرع الثاني : الجهات المختصة باخذ البصمة الوراثية	57
المبحث الثاني : حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي	61
المطلب الأول :موقف الفقه والقضاء	62
الفرع الاول : موقف الفقه :الاسلامي–و القانوني	62
الفرع الثاني :موقف القضاء : الفرنسي–والمصري	67
المطلب الثاني : موقف المشرع والقضاء الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي	69
الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي	69
الفرع الثاني : موقف القضاء الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي	72
خلاصة الفصل الثاني	76
الخاتمة	78
قائمة المصادر والمراجع	82
الفهرس	91
الملخص	93

الملخص

البصمة الوراثية في الوقت الراهن تعتبر من أهم أدلة الإثبات الجنائي بعتبارها سيدة الأدلة ووسيلة لمعرفة الحقيقة معرفة لا تدع مجالا للشك، الأمر الذي جعل العديد من الدول تطمئن لها لإيجاد حلولل كثيرمن القضايا الجنائية مهما تعددت أساليب إرتكاب الجريمة ونوعية العينات البيولوجية والأشخاص فيها. غير أن إعتماد تقنية البصمة الوراثية كدليل إثبات في بعض الأحيان يثير العديد من المشاكل والصعوبات فيما يتعلق بإستخدام هذه التقنية في حدود الهدف المنشود منها، الأمر الذي إقتضى وضع قانون خاص بها فجاء قانون16−03 لتسهيل الإجراءات العمل بها من أجل فك غموض الجرائم وتحديد ذاتية مرتكبها، وفي نفس الوقت حماية أفراد المجتمع من الاعتداءات التي تنجر من وراء إساءة إستخدام هذه التقنية.

الكلمات المفتاحية: البصمة ـ البصمة الوراثية- حجية البصمة الوراثية ـ الاثبات الجنائي

Résume :

L'empreinte génétique actuellement est l'une des preuves les plus intéressantes qui permet d'accéder à la réalité. Ce qui a amené plusieurs payes à l'adopter afin de trouver des solutions à beaucoup d'affaires pénales.

Cependant, l'adoption de cette technique comme une preuve, dans certains cas, entraîne des difficultés et des problèmes, ce qui permis de mettre une loi spécifique, la loi 16/03, afin de faciliter les procédures du travail afin de dégager le mystère des crimes et l'autodétermination de l'auteur, tout en protégeant en même temps les membres de la communauté contre les attaques qui sont traînées par l'abus de cette technologie.

Mots clés: Empreinte digitale - ADN - ADN authentique - Preuve pénale

Summary:

The genetic fingerprint currently is one of the most interesting evidence that allows access to reality. This has led several payers to adopt it to find solutions to many criminal cases.

However, the adoption of this technique as evidence, in some cases, causes difficulties and problems, which allowed to put a specific law, the law 16/03, to facilitate the work procedures in order to clear the mystery crimes and the self-determination of the author, while at the same time protecting community members against attacks that are dragged by the abuse of this technology

Mots cases: Empreinte digitale - ADN - ADN authentic - Preuve pénale